التغذية القسرية للأسرى
والمسؤولية الدولية
(دراسة في القانون الدولي العام)

دكتور
موسى الدّويك

خطة الدراسة

لقد أثبتت التجارب العالمية والإقليمية والعربية بأنّ استخدام التغذية القسريّة على الأسرى لم يكن مدخلاً أو ضماناً للاستقرار السياسي، بل على العكس من ذلك، إنّما كان سبباً لتوترات اجتماعية وسياسية وصلت إلى حد تفتيت النسيج الاجتماعي لأي مجتمع، وأدت إلى نشوء حالة من العنف التي خلقت مساحات واسعة من الكراهية والعداء.

وقد شهد العالم هذه الممارسة، وبخاصة في المجتمعات الخاضعة للاحتلال الحربي، والتي يسعى فيها مناضلو حركات التحرر الوطني للتخلص من الاحتلال، والسّعيّ نحو تقرير المصير، وكان للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب نصيباً كبيراً فيها، ومنذ السنوات الأولى لاحتلال إسرائيل باقي الأراضي الفلسطينية وبعضاً من أراض الدول العربية الأخرى في أعقاب عدوان سنة ١٩٦٧، وكان الأسير"عبد القادر أبو الفحم"أول شهداء الثورة الفلسطينية نتيجة لتغذيته قسرياً بتاريخ ١٩٧٠/٧/١١.

وتكمن أهمية هذه الدراسة بالتأكيد على أنّ التغذية القسرية هي صورة من صور التعذيب المرفوضة قانونياً وأخلاقياً، أياً كان مسرحها، وأيّاً كان القائم عليها، وتقيم المسؤولية المدنية والجنائية لمرتكبها.

ولإثبات ذلك اعتمدتُ منهج التحليل القانوني، مستنداً على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبما أنّ موضوع الدراسة يتعلق بشكل أساسي بالأسرى الفلسطينيين والعرب داخل الأراضي المحتلة؛ لذا إرتأيت أن أبدأ هذه الدراسة بفصل تمهيدي أتحدث فيه عن القواعد العامة للاحتلال الحربي في القانون الدولي، متبوعاً بثلاثة فصول أخرى، أتحدث في الأول عن ماهيّة التغذية القسرية والإعلانات العالمية التي نصت عليها، وأُبيّن في الثاني الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين، وكيفية التمييز بين جريمة التعذيب، وغيرها من المعاملات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أمّا الفصل الثالث والأخير فأُبيّن فيه مدى إمكانية اعتبار التغذية القسرية كنوع من أنواع التعذيب والمسؤولية الدولية الناتجة عنها.

وذلك على التفصيل الآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالاحتلال الحربي والسلطات التقليدية للقائم به:

المبحث الأول: التعريف بالاحتلال الحربي وعناصره.

المبحث الثاني: السلطات التقليدية للقائم بالاحتلال الحربي.

الفصل الأول: ماهيّة التغذية القسرية والإعلانات العالمية التي نصت عليها:

المبحث الأول: التعريف بالتغذية القسرية والحق في الإضراب كنوع من الاحتجاج السلمي.

المبحث الثاني: قانون التغذية القسرية لسلطات الاحتلال.

المبحث الثالث: الإعلانات العالمية ذات الصلة بالتغذية القسرية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين، وتمييز جريمة التعذيب عن غيرها:

المبحث الأول: الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين.

المبحث الثاني: تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

الفصل الثالث: التغذية القسرية كنوع من أنواع التعذيب والمسؤولية الدولية الناتجة عنها:

المبحث الأول: مدى إمكانية اعتبار التغذية القسرية كنوع من أنواع التعذيب.

المبحث الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الدولية بالنظر في هذه الجرائم (المسؤولية الجنائية).

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية المترتبة على التعذيب والتغذية القسرية.

خاتمة وتوصيات.

الفصل التمهيدي

التعريف بالاحتلال الحربي والسلطات التقليدية للقائم به

المبحث الأول

التعريف بالاحتلال الحربي وعناصره

جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة (٤٢) من اللائحة الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧م: "يعتبر الإقليم محتلا عندما يوضع بصفة واقعية تحت سلطة جيش الأعداء ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم لتي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على ممارستها" [1].

أما المادة (٤٣) من إتفاقية لاهي الرابعة والتعليمات الملحقة بها فقد نصت على أنه: "ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعلياً إلى المحتل، فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات في حدود سلطته لاسترجاع وتثبيت النظام العام والأمن، وعليه المحافظة على

---

(١) وقد عرف الاحتلال الحربي بعدة تعريفات، غير أنها في مجموعها لا تخرج عما ورد في المادة (٤٢) أعلاه، فقد عرفه الفقيه القانوني الكبير أوبنهايم بأنه: "ما يفوق الغزو من إستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال"، ويظهر الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة، وهو ما لم يقم به قبل الغزو. وانظر: في تعريف الاحتلال الحربي، رسالة محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، المقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٧٢م، الناشر عالم الكتب،القاهرة، ص ٩٩ –١٠١

القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق"[١].

يتضح لنا من النّصين السابقين أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية، إنما سلطة فعلية ومؤقتة[٢]، تزول بزوال الاحتلال، فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، إنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم[٣]، وقد استقرت قاعدة مهمة في القانون الدولي، ألا وهي عدم جواز الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومن هنا فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها إليها[٤].

وحتى تقوم حالة الاحتلال الحربي فلا بد من توافر عناصر ثلاثة، وهي:

---

(١) ونص تلك المادة كما يأتي:

"The authority of the legimate power having in fact passed into th hands of the occupant, the later shall take all the measures in his power to restore and ensure as far as possible public order and safety, while respecting unless absolutory prevented the laws in force in the country".

انظر: الدكتور التكروري عثمان، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس سنة ١٩٨٦م، ص١٧.

(٢) انظر: الأستاذة الدكتورة عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ١٩٦٩ م ص ١١٠.

(٣) انظر: الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، الحق في التعليم في الأراضي المحتلة، المجلة المصري للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، سنة ١٩٧٨م، ص١١٧، أيضا الدكتور عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) الدكتورة عائشة راتب، المرجع السابق ص١١٣، الدكتور عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٢٨.

أ – أن تقوم حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن إحداهما من غزو راض الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً[١].

ب – قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضِ دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها بعد هزيمة الدول الأخرى.

ت – يجب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً[٢]، حيث لا يبدأ الاحتلال إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومه المسلحة فيه، وتمكنت من حفظ النظام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة[٣]، أما إذا لم يتمكن الغازي من إقامة هذه الإدارة، فإننا لا نكون بصدد الاحتلال الحربي (Occupation)، وإنما نكون في مرحلة الغزو (Invasion).[٤]

وبالمحصلة فإننا نطبق قانون الحرب وليس قانون الاحتلال الحربي[٥]، غير أنه لا يشترط من أجل تطبيق قانون الاحتلال الحربي

---

(١) أستاذنا الدكتور المرحوم صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثين سنة ١٩٧٩، ص١٥.

(٢) رسالة الدكتور محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص١٠٥.

(3) Mcnair Arnold Duncan Legal effect of war third edition Ccambridge university press 1948 p320

(٤) الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٦٢م، ص٧٨٩.

(٥) الأستاذ الدكتور عز الدين فودة، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مركز الأبحاث، بيروت، سنة ١٩٦٩م ص ٦٧.

انتشار القوات الغازية على كل بقعة من أراض الإقليم المحتل[١]، وإذا ما تمّ ذلك فإنّ مجموعة من الحقوق تثبت للمحتل ويلقى على عاتقه مجموعة من الواجبات[٢]، حيث يتعين عليه مراعاة الطابع الإنساني والحضاري لشعب الإقليم المحتل، وخاصة في ما يتعلق بحرياته وممتلكاته وشرفه وأسرته [3]، كما يتعين عليه أيضا أن يعيد النظام العام والحياة العامة ورفاهية السكان إلى الوضع الذي كان عليه قبل الاحتلال، كما لا يجوز له أن يغير جنسية السكان أو أن يجبرهم على حلف يمين الولاء له[٤].

---

(١) الأستاذ إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، ١٩٨١ ص٩١.

(٢) الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ٧٨٩.

(٣) المرجع السابق، ص٧٩٢.

(4) .Mcnair Legal effects of war, OP Cit p321.

المبحث الثاني

السلطات التقليدية للقائم بالاحتلال الحربي

تحكم الاحتلال الحربي قاعدتان رئيسيتان، أولهما عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب[١]، وبالتالي لا يجوز لسلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور، طالما ظلت الحرب مستمرة[٢]، وثانيهما أنه يتحدد نطاق الاحتلال الحربي بأقاليم العدو التي انسحب منها فقط بعد هزيمته العسكرية، ويترتب على هاتين القاعدتين أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين السائدة في الإقليم أو الاعتداء على حقوق الأهالي[٣] وممتلكاتهم.

وعلى ضوء ما سبق تتحدد سلطات القائم بالاحتلال الحربي على النحو الآتي:

١ – إدارة الإقليم المحتل:

تلقي المادة (٤٣) من لائحة لاهاي على عاتق القائم بالاحتلال الحربي أن يعمل على إدارة الإقليم الخاضع له إدارة فعلية مؤقتة، وذلك بالمحافظة على النظام العام والحياة العامة في ذلك الإقليم[٤]، غير أنه يتعين أن تفسر اختصاصات القائم بالاحتلال من حيث إدارته

---

(١) الدكتور صلاح الدين عامر، المستوطنات في الاراضي المحتلة، مرجع سابق، ص١٦.

(2) –Mcnair Legal effects of war, Op. Cit. P 321.

(٣) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص١٧.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

للإقليم تفسيراً ضيقاً ومحدوداً[١]، خاصة وأنّ هذه السلطات التي يتمتع بها هي سلطات فعلية تعتمد على قوته العسكرية، كما أن السماح بتفسير هذه السلطات تفسيراً واسعاً يؤدي إلى تهرب القائم بالاحتلال الحربي من الالتزامات التي يلقيها عليه قانون الاحتلال الحربي، كما أنّ الأخذ بمبدأ التفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لهذا القانون [٢].

٢ – الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل:

إن إصدار التشريع وتعديله وإلغائه وإيقاف العمل به يعدّ عملاً من أعمال السيادة التي تملكها الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال، فلا يجوز للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلا في أضيق نطاق ممكن، وهذا ما يتضح لنا من نص المادة (٤٣) من إتفاقية لاهاي، التي لم تمنح لسلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام[٣] أو دواعي الأمن، بالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية، بحيث لا يجوز لها أن تصدر كافة أنواع التشريعات وبغض النظر عن

---

[١] الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام علي، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١ هـ –١٩٨١م، الناشر مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ص٧٦٠

[2] Oppenheime International Law, lauterphat Vol.11, disputers, war and neutrality, seventh edition, Longman, London, 1952, p 437.

[٣] الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص١٩.

موضوعها[١]، أو توقيتها، كما لا يجوز لها أن تغير أو تعدّل الأوضاع التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو الإقتصادية، وإذا تمّ مثل هذا التصرف (غير الجائز أصلاً) فإنه يجب على المحتل عند ذلك مراعاة مصلحة الشعب الرازح تحت الاحتلال، كذلك تشير المادة ٤٢ من لائحة لاهاي أنه يجب على القائم بالاحتلال أن يحترم القوانين السائدة في ذلك الإقليم الخاضع للاحتلال ما لم يتعذر ذلك[٢]، غير أنه لا يجوز تفسير تعذر الاحترام على أنه يبيح للقائم بالاحتلال أن يجري ما يرغب من التغيرات في القوانين والتشريعات السائدة في ذلك الإقليم؛ لأنّ هذا يعدّ اغتصاباً غير مشروع لحقوق السيادة[٣]، غير أن القائم بالاحتلال غير ملزم إلا بالتشريعات التي كانت سائدة وقت وقوع الاحتلال، وبالتالي فهو غير ملزم بالتقيد بما يصدر عن السلطة التشريعية للدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم بعد احتلاله[٤]. وقد أيدت ذلك المادة (٦٤) من إتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت على أن: "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تُلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان

---

(١) الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام علي، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية– المرجع السابق، ص ٧٦١.

(٢) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المرجع السابق، ص١٩.

(٣) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أب ١ أغسطس ١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب، الأحمر، جنيف، ١٩٧٨، ص ٢١٠.

(٤) الأستاذ الدكتور عز الدين، فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، عام ١٩٦٩م، ص٣١.

فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية"، ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزامها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، كذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها[١].

وقد انتقد الفقه هذا النص؛ بسبب غموض واتساع معيار السلطات المخولة لدولة وإدارة الاحتلال العسكرية والمدنية في هذا الشأن[٢]، كما يرى الفقه أن الاختصاصات الاستثنائية المخولة للقائم بالاحتلال طبقا للائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لم يقصد بها سوى التسليم بنوع من السلطات الاستثنائية والضيقة في الحدود اللازمة، من أجل المحافظة على النظام العام وضمان سير الحياة في الإقليم المحتل، لذا فإن هذه الأوامر التي يصدرها القائم بالاحتلال الحربي لا تعتبر تشريعاً ولا تدمج في تشريعات الإقليم[٣].

---

(١) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي، المحتلة، المرجع السابق، ص٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٧.

(٣) الأستاذ إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص٢١.

٣ – الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل:

يتعين على الغازي أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم المحتل طبقاً لما نصت عليه المادة (٤٣) من لائحة لاهاي إلا إذا طرأ من الضرورات ما يجعل هذا الاحترام متعذراً[١]، ويقصد بالقوانين هنا جميع القوانين التي كانت سارية في الإقليم المحتل عند وقوع الاحتلال، بحيث تشمل الدستور والتشريع النظام، واللوائح والقوانين المؤقتة وقوانين الطوارئ[٢]، ويجوز لسلطات الاحتلال أن تعطل أو تلغي القوانين السائدة في الإقليم المحتل إذا كانت تلك القوانين تحضّ السكان على مقاومة الاحتلال[٣]، أو كان ذلك الإلغاء لمصلحة شعب الإقليم المحتل؛ مثل قوانين التمييز العنصري أو إلغاء عقوبة الإعدام، أو إذا كان ذلك الإلغاء تقتضيه الضرورة العسكرية، أي إذا تعلق ذلك بأمن قوات الاحتلال ووسائل مواصلاته[٤].

وأخيرا نشير إلى أنّه لا يوجد تعارض ما بين اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م، وبين اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، بل إن العكس هو الصحيح نظرا لما قررته المادة ١٥٤ من اتفاقية جنيف

---

(1) Schwarzenberger George International Law as applied by International courts and tribunals Vol. II Law of armed conflict London 1968 p. 194.

(٢) انظر: اتفاقيات جنيف، مرجع سابق ص٢٤٩.

(٣) الأستاذ إبراهيم شعبان، مرجع سابق ص٢٢.

(4) Kutter, S.Thomas, Israel and the West Bank Israel YEAR BOOK for human rights vol. 1977 p, 169.

الرابعة والتي تنص على ما يأتي: "بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية سواء المعقودة في ٢٩ تموز \ يوليو ١٨٩٩م أو المعقودة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر سنة ١٩٠٧م، والتي تشترك في هذه الاتفاقية تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين[١]، لذا فإن اتفاقية لاهاي ما تزال يُعمل بها وهي تتمم القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، فلا تعارض بينهما إطلاقاً، إنما تكامل واندماج[٢].

نخلص من العرض السابق إلى أن قانون الاحتلال الحربي يهدف إلى تحقيق مهمتين رئيسيتين، الأولى تتمثل في حماية حقوق المدنين الموجودين في الأراضي المحتلة، والثانية هي المحافظة على مركز ومصالح صاحب السيادة الشرعي الذي طردته القوات الغازية[٣]، لذا فقد رأينا قانون الاحتلال الحربي يمنح سلطات الاحتلال بعض الاختصاصات من اجل إدارة الإقليم المحتل، ولكن دون أن يكون لهذه الاختصاصات أي تأثير على السيادة الشرعية عليه.

وبما أن معظم أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لا تزال أراضٍ محتلة، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة باحترام قواعد

---

(١) الدكتور عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) أ. إبراهيم شعبان، انتفاضة الأقصى في عامها الأول، مرجع سابق، ص ٢٢.

(3) Kutter, Thomas. S,"Israel and the West Bank", op. cit, p 169.

قانون الاحتلال الحربي وأحكامه في تلك الأراضي، والتي تتمثل في عدم جواز تدخلها في الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينين فيها، ووجوب تمكينهم من تسيير وإدارة شؤونهم بأنفسهم، وفي الوقت نفسه فإنه يقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي واجباً يتمثل في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي، لا العمل على تعطيلها بحصارها الدائم للحدود والقرى والمخيمات الفلسطينية، لأنّ قواعد قانون الاحتلال الحربي تراعي تحقيق التوازن بين مصالح السكان المدنيين الجديرين بالحماية، وبين حق سلطات الاحتلال في حماية قواتها طوال فترة الاحتلال، وقانون الاحتلال الحربي يمنع سلطات الحكم العسكري من التشريع، إلا في حالتي الضرورة ومصلحة السكان، وهذا بعكس ما فعلته وتفعله سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة والتي قد تجاوزت جميع السلطات التي منحها إياها قانون الاحتلال الحربي، حيث إنها قد تدخلت في جميع شؤون الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينين وتصرفت في الأراضي المحتلة وكأنها صاحبة السيادة الشرعية عليها، وعليه، فإن قيام السلطات الإسرائيلية بتشريع قانون التغذية القسرية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مخالف للقانون الدولي؛ لأنّه ليس في مصلحة الأسرى والمعتقلين، كما سنبين ذلك مفصلاً في الفصول القادمة من هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهيّة التغذية القسرية والإعلانات العالمية التي نصت عليها

حرص القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على حماية حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده، وحرّم كل مساس بهذا الحق، وبخاصة من خلال التعذيب، ولذلك يعتبر الحق في الإضراب من الحقوق المصونة لجميع البشر، ودون أي تمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي، وقد كفلته المواثيق الدولية عامّة والأنظمة الداخلية خاصة، وعلى ذلك تعتبر التغذية القسرية انتهاكاً لهذا الحق المقدس، وتعرضاً لحرمة الإنسان في جسده وحريته الخاصة، وللوقوف على مضمون التغذية القسرية سوف أعمل أولا على تعريفها وبيان أهدافها والحق في الإضراب، كنوع من الاحتجاج السلمي في **مبحث أول**، ثمّ أتناول في **المبحث الثاني** قانون التغذية القسرية، وأخصص **المبحث الثالث** والأخير للحديث عن الإعلانات العالمية ذات الصلة بالتغذية القسرية.

المبحث الأول

التعريف بالتغذية القسرية، والحق في الإضراب كنوع من الاحتجاج السلمي

أولا: تعريف التغذية القسرية وأهدافها:

التعريف الطبي: هو إعطاء الغذاء عبر أنبوب أنفي مَعِدِيّ في حالة رفض الشخص تناول الغذاء أو بسبب عدم وجود رغبة لديه[١].

التعريف الإجرائي: هو إرغام الأسير المضرب عن الطعام على تناول الطعام والسوائل، حيث يتم ربطه بكرسي، أو يمسك به بالقوة سجانون، أو ممرضون، إذا كان ذلك في المستشفى، ويتم تثبيت رأسه لمنعه من التحرك، ثم يقوم شخص آخر بإدخال أنبوب بلاستيك "بربيش" عن طريق الأنف حتى يصل إلى المعدة، ثم يُضخّ سائل لزج إلى المعدة مما يشكل خطورة حقيقية على حياة الأسرى.

كما نه في بعض الأحيان تكون التغذية بشكل مباشر عن طريق إجراء شق بالمعدة، فجميع هذه الإجراءات قد تلحق أضراراً بالأنسجة المجاورة، مع ما تلحقه من آلام لدى السجين، كما قد تسبب الألم وقد تسبب النزيف والإلتهابات، واحتمالية حدوث هذه المضاعفات تزداد بازدياد تكرار هذه الإجراءات، عدة مرات

---

[١] دراسة حول التغذية القسرية، إعداد وحدة الدراسات،مركز أسرى فلسطين للدراسات، ٢٠١٥، دون دار نشر، ص٢.

يومياً[١]، والمضاعفات قد تكون خطيرة مع احتمالية موت الشخص المعرض لمثل هذه الإجراءات كما أن المقاومة الجسدية للأسير تزيد من إحتمالية حدوث هذه المضاعفات مع احتماليةه ازدياد خطورتها[٢].

في الواقع، فإنّ ممارسة التغذية القسرية ليست وليدة عصرنا الحالي، بل لها جذور عميقة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استخدمتها لإطعام السجناء في غوانتانامو (Guantanamo) لسنوات عديدة، وقبل ذلك ومع بداية القرن العشرين تم استخدامها مع سوفرجت اليس بول (suffragette) الذي نادى بحق المرأة بالتصويت، حيث شرع في الإضراب عن الطعام في السجن،وبعد ذلك تم إطعامه بالقوة من قبل المسؤولين الحكوميين[٣]. وقد مارست إسرائيل التغذية القسرية في مواجهة الأسرى الفلسطينيون منذ عام ١٩٧٠ وقد أكد المسؤولون الإسرائيلين في حينه أنه لم يقصد من استخدام التغذية القسرية الحفاظ على حياة السجين وكرامته، إنّما لمنع أي ضرر سياسي يمكن أن ينتج عن إضراب الأسرى عن

---

(١) المرجع السابق، ص٢.

(2) – Amany Dayif, fact sheet, Proposed Legislation to Force-Feed Palestinian Hunger Striker, Physicians for human rights, Israel, p 1.

(3) – Neve Gordo, Israel's torture method: Force-Feeding, Published article on internet, www.Aljazeera.com 24-october – 2015, at 7:44 pm.

الطعام، ولتجنب الاستسلام إلى مطالبهم[١]، ووضع حد بالقوة لاحتجاجاتهم، وتجنّب الاستجوابات لأية سياسة خاطئة أو مسيئة[٢]، وعليه فإنّ قيام دولة الاحتلال بتشريع قانون التغذية القسرية للأسرى هو بُعد من الأبعاد السياسية التي تطمح إلى تحقيقها، وهو

---

(١) نقابة الأطباء الإسرائيلية: عبرت عن معارضتها الشديدة لمشروع القانون، وقال رئيس النقابة الدكتور"ليوند إيدلمان"عن مشروع القانون إن"هذه حالة تتغلب فيها آداب مهنة الطب على القانون بصورة لا لبس فيها، والرسالة التي نمررها للأطباء هي أن التغذية القسرية تعني تعذيباً ويحظر على طبيب المشاركة فيها"، وأضاف"غيدلمان": "أنه في حال أقرّ الكنيست قانون التغذية القسرية للأسرى الذين يضربون عن الطعام، فإن الأطباء لن ينصاعوا للقانون، وسندعوهم لتجاهله".

البروفيسور أفينوعام ريخس: رئيس المحكمة التابعة للهستدروت الطبية، قال:"إنّ الأسرى ينفذون الإضراب عن الطعام احتجاجاً، وهم لا يريدون الموت، ويضيف أنّ إحدى المشكلات العملية في التغذية القسرية هي أنه يجب تقييد الأسير بالسرير وثبيت رأسه أيضاً، وفي حال فك قيوده سيقوم بسحب الأنبوب من فمه، وعندها يجب إعادة إدخاله مرة أخرى، ويشير في هذا السياق إلى أنّ الحديث عن ثلاث مرات في اليوم، وبعدد أيام التغذية القسرية، ما يعني أنه يجب إبقاؤه مقيداً كل الوقت.

رابطة أطباء لحقوق الإنسان قالت: إنّ حكومة إسرائيل عادت وطرحت مشروع قانون مخزٍ بعد أن قوبل بالتنديد من جانب أوساط الأطباء في إسرائيل والعالم، ووصفت مشروع القانون بأنه: "يشرعن بالقانون التعذيب وانتهاكات خطيرة لآداب مهنة الطب والمعاهدات الدولية"، وأضافت الرابطة أنه: "بدلاً من إطعامهم عنوة من خلال إذلالهم وتشكيل خطر على حياتهم، على إسرائيل أن تتعامل مع مطالب المضربين عن الطعام من خلال وقف الاعتقال الإداري التعسفي".

جمعية حقوق المواطن في إسرائيل: شددت على أنّ التغذية القسرية ممنوعة لأنها تمس بحق الإنسان بمعارضة العلاج وبحقه في استقلالية جسده وكرامته". انظر: دراسة حول قانون التغذية القسرية، مرجع سابق، ص ٩.

(2) – Amany Dayif, fact sheet, Proposed Legislation to Force-Feed Palestinian Hunger Striker, Physicians for human rights, Israel, p4.

ضرب من ضروب الانتقام،"وهذا ما حظرته اتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، حيث حظرت توجيه أعمال الانتقام ضد الأسرى بأي شكل من الأشكال"[١]، فالتغذية القسرية للأسرى هي نوع من أنواع التعذيب يقيم المسؤولية الدولية لإسرائيل، كما أن موت السجين المضرب عن الطعام سيؤدي إلى حالة من العنف، وستخلق مساحات من الكراهية وستجلب المزيد من التدمير وتعرّي إسرائيل أمام الرأي العام العالمي، خاصة أن أكثر الإضرابات عن الطعام تكون نتيجة الاعتقال الإداري، والذي حظرته الشرعية الدولية والقانون الدولي، إلا في حالات معينة وعلى سبيل الحصر تم النص عليها، "فاعتقال الأشخاص لمدد طويلة دون محاكمة يشكل تقصيراً من جانب الدولة تترتب عليه المسؤولية الدولية[٢].

ثانياً: الحق في الإضراب كنوع من أنواع الاحتجاج السلمي:

نص قانون حقوق الإنسان الدولي على كفالة هذا الحق وممارسته وفقاً للقانون في مجتمع ديمقراطي، ويتضح ذلك من نص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية في المادة (٨/ ج) على: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق الإضراب وفقا

---

(١) الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ، ص ١١٩.

(٢) راجع حول صور الاعتقال الإداري في التقرير الصادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان عام ٢٠١٥، بعنوان تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال عام ٢٠١٤ وبخاصة الصفحات ٧٦ – ٧٨، و ٨١ – ٨٣.

لقوانين البلد المعني"، وعليه يجب أن يمارس هذا الحق طبقاً لقوانين كل دولة، ويمكن للدولة فرض قيود على ممارسته فيما يتعلق بالقوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية استناداً إلى القانون"[١]، وبالتالي لا يجوز لسلطات الإحتلال حرمان الأفراد الآخرين من هذا الحق وإلا كان ضرباً من ضروب إساءة استعمال الحق أو السلطة الممنوحة لها، وسلباً للحقوق الممنوحة للأفراد بموجب قواعد القانون الدولي وبما أن الحق بالإضراب جاء حقاً مطلقاً؛ لذا فإنه يشمل جميع أنواعه بما فيه الإضراب عن الطعام؛ لأن القاعدة القانونية تؤخذ على إطلاقها[٢].

يضاف لما سبق أنّ حق المقاومة يعد من ضمن وسائل تقرير المصير الذي يقره ويحميه القانون الدولي عامة وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها خاصة، "وهو وقوف شعب أو جماعة في مواجهة المعتدي من أجل الحرية والسيادة أو تحرير ارض أو دفع ظلم، وقد تكون المقاومة سلمية أو مسلحة، وبطرق أو أشكال مختلفة ويمكن أن تكون المقاومة على شكل إضراب أو مقاطعة"[٣]، وبذلك يكون

---

[١] الدكتور طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥٣.

[٢] كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معارضتها للإطعام القسري وشدّدت على ضرورة احترام خيارات المحتجزين والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، ورقة حقائق منشورة لدى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تحت عنوان قانون التغذية القسرية تصريح بقتل المضربين عن الطعام.

[٣] عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٩٥.

الإضراب عن الطعام حق مكفول في القانون الدولي ولا يخرج من إطار المقاومة السلمية الممنوحة للجماعات المحتلة أراضيها لتقرير مصيرها، واسترداد حريتها، وقد أكد على ذلك: "قرار الأمم المتحدة رقم (٣٢٣٦) الصادر في عام ١٩٧٤، والذي تضمن حق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكافة الوسائل وفقاً لأهداف الأمم المتحدة"[١].

[١] عبده باه، المرجع السابق،ص ٢٩٦.

المبحث الثاني

قانون التغذية القسرية لسلطات الاحتلال

أولاً: مشروع القانون الإسرائيلي للتغذية القسرية:

مشروع قانون التغذية القسرية المقترح هو تعديل لقانون"مرسوم السجون"[١] رقم (٤٨) ٥٧٧٤ لسنة ٢٠١٥، حيث عرف "القانون" الإضراب بأنه: الامتناع طواعية عن الأكل أو الشرب لتجنب الاحتجاج أو لتحقيق هدف معين[٢]، كما سمح للمحكمة المختصة إصدار قرار بالتغذية القسرية إذا كان الإضراب يلحق ضرارً جسيما بأمن الدولة[٣]، وبالتالي فإن لغة القانون لم تدع أي مجال للشك بهدفه الأساسي، وهو وضع حد بالقوة لاحتجاجات المضربين عن الطعام، ولم يقتصر على ذلك فحسب، إنما منح غطاءً إنسانياً وأخلاقياً للجنة التي تقوم بهذه العملية واصفاً إياها بـ "لجنة الأخلاقيات"[٤]، ليضفي الطابع الإنساني عليها كونها تهدف إلى"حماية حياة الأسرى"كما أوجب التعديل معالجة المضرب عن الطعام (استخدام التغذية القسرية بحقه) بالرغم من معارضته له، إذا كان من شأن الإضراب تعريض حياة السجين للخطر أو من شأنها أن تؤدي إلى إعاقته[٥].

---

(١) دراسة حول قانون التغذية القسرية، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) المادة (٥) من قانون التغذية القسرية لسلطات الاحتلال.

(٣) المادة (٥/أ/١/هـ) من قانون التغذية القسرية لسلطات الاحتلال.

(٤) المادة (٥/ج) من قانون التغذية القسرية لسلطات الاحتلال.

(٥) المادة (٥/أ//أ١) من قانون التغذية القسرية لسلطات الاحتلال.

كما شرع القانون طرق تنفيذه قسراً في حالة رفض السجين للتغذية القسرية، ونص على وجوب استخدام القوة المعقولة من قبل المعالج شريطة أن يكون استخدام القوة بالقدر اللازم للعلاج[١].

وقد وفّر التشريع المقترح غطاء قانونيا للقائمين بالتغذية القسرية من الأطباء حيث تم استثناء المؤسسة الطبية وموظفيها من المسؤولية المدنية بشكل مطلق، ومنح الحصانة إلى أي شخص أو مؤسسة طبية تشارك في إجراءات التغذية القسرية للمضربين عن الطعام، "مما يشجع الأطباء بارتكاب جرائم لأسباب أمنية مزعومة"[٢]، ولكن تطور القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية أدى إلى إعادة النظر في نظام الحصانات والإمتيازات التي تمنح للأشخاص بحكم طبيعة المراكز التي يتمتعون بها، فإذا كان العرف الدولي يقضي مثلا بإعفاء رئيس الدولة من الخضوع للقضاء الجنائي الأجنبي فإن الممارسات الدولية الحديثة تسعى لمنع الاستثناءات إذا تعلق بالجرائم الخطيرة، فأصبحت محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها من القواعد الأساسية في القانون الدولي، ومن

---

[١] المادة (٥/د) من قانون التغذية القسرية لسلطات الاحتلال.

[2] –Amany Dayif, fact sheet, Proposed Legislation to Force–Feed Palestinian Hunger Strikers, Physicians for human rights, Israel, p2.

ولمزيد من التفاصيل حول الممارسات الطبية اللاإنسانية التي يمارسها أطباء السجون، انظر: غادة فريد بدر، أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦، ص ٦٣ – ٦٤.

المبادئ الدولية المعمول بها مبدأ"عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يرتكب أي جريمة دولية حتى ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيس دولة"[1].

ثانياً: عند تعارض القانون الداخلي مع قاعدة دولية ملزمة وعامة:

من المبادئ الأساسية والمستقرة في القانون الدولي أن الاتفاقات الدولية مهما كان موضوعها، تسمو على القواعد القانونية الوطنية للدول، فلا يجوز لأية دولة طرف في اتفاقية دولية أن تتمسك بأحكام قانونها الوطني للتحلل من التزاماتها الاتفاقية أو للامتناع عن تنفيذها واحترامها[٢]،"وقد أشار إلى هذا المبدأ الأساسي

---

(١) إنّ الحصانات المقرّرة وفقاً للقانون الدولي، وخاصة لرؤساء الدول، لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، راجع في ذلك كتابنا، الإرهاب والقانون الدولي دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، ط٢، دون ناشر، فلسطين، ٢٠١١، ص ٣٧. وانظر أيضاً: كتابنا حقوق الإنسان وحرياته، مطبعة الموقف، القدس، فلسطين، ١٩٨٦، ص ٤١.

وتمّ التأكيد على هذا المبدأ في مختلف المواثيق الدولية، ولعلّ المبادئ التي أرستها محكمة نورمبورغ كانت الأولى في هذا الصّدد، فنصت في المادة السابعة من نظامها الأساسي:"إنّ المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة".

إضافة إلى ذلك تمّ النص على هذا المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية في كل من يوغسلافيا ورواندا على أنّ مركز المتهمين الرسميين سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات حكومية ليس سبباً يسقط عنهم المسؤولية ولا يخفف عنهم العقاب.

(٢) الدكتور محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي، الحقوق المحمية، ج٢، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ٧٦. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية صراحة في حكمها الصادر في ٧ حزيران عام ١٩٣٢ بقولها أنه: ((لا يمكن للدولة أن تحتج بتشريعها الداخليّ لتنتقص من مدى التزاماتها الدولية)) انظر: كتابنا محاضرات في القانون الدولي العام الصادر عن دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، فلسطين، ١٩٨٦م، ص ١٩.

المتعلق بآثار المعاهدات المادة السابعة والعشرون من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بنصها على انه:"لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة"[١]. وبناءً على ذلك يتصف صدور القانون "بالشرعية" بصدوره عن الجهة التي تملك الاختصاص بإصداره وهي "الكنيست" الإسرائيلي، غير أنه لا يتصف بالمشروعية لتعارض أحكامه مع المبادئ والقواعد الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بهذا الشأن.

ووفقاً لقواعد المسؤولية الدولية فإن الدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها التشريعية[٢]، ولذلك يجب عليها ان تراعي عندما تصدره من تشريعات اتفاقها مع قواعد القانون الدولي العام، فإن هي لم تراعي ذلك كانت مسؤولة عن كل ما يترتب عن تنفيذها من مساس بحقوق الدولة و/أو الدول الأخرى[٣].

وبما أن قانون حقوق المرضى المطبق في دولة الإحتلال يشترط لتقديم الرعاية الطبية وجود موافقة مسبقة من المريض، حيث نصت المادة (١٣) منه على أنه: "لا يتم السماح بإعطاء

---

(١) الدكتور عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الأول المبادئ العامة، ط ٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٢٩٥.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: كتاب المرحوم الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، دون تاريخ نشر، ص ٧٤٠ – ٧٤١.

(٣) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، ط ٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ١٢، دون تاريخ نشر، ص ٢٥٢.

العلاج لأي مريض ما لم يكن هناك موافقة مسبقة بذلك"[١]. وبناءً على ذلك، يمكننا قياس درجة انحراف الدولة وسوء نيتها من خلال"سلوك الدولة المعتاد"، فإذا كانت هذه الدولة لا تسمح بتشريع وتطبيق تلك المبادئ على رعاياها، نكون أمام انحراف وتعسف وسوء نية يمكن أن يصل إلى نوع من أنواع الأدلة التي يمكن أن يستند عليها في توجيه الاتهام إلى سلطات الإحتلال، وهذا ما نص عليه البرتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف في المادة (١١) بقولها: "يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة". وتعدّ مخالفة هذا النص من قبيل المخالفات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول المحلق باتفاقية جنيف إذا ما تم انتهاكه[٢].

---

(1) – Amany Dayif, fact sheet, Proposed Legislation to Force-Feed Palestinian Hunger Striker's Physicians for human rights, Israel.

(٢) انظر: المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية، في المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة، صكوك مختارة من القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٣، ص ١١٤ – ١٢٠. أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، فقد أضاف في المادة (٨٥) فيه في الفقرتين (٣، ٤) إلى الانتهاكات الجسيمة التي نصّ عليها في المادة (١١) منه مجموعة من الأعمال، إذا اقترفت عن عمد وسبّب وفاة، أو أذىً بالغاً بالجسد أو الصحة. انظر: نفس المرجع ص ١٢٢ – ١٢٤.

أخيراً، وبما أن قواعد قانون الإحتلال الحربي تحظر على القائم بالإحتلال أن يغير في القوانين التي كانت مطبقة في الدولة أو الإقليم المحتل قبل احتلاله، ولا أن تصدر قوانين جديدة، إلا إذا كانت لصالح سكان الإقليم[١]، وبما أن إسرائيل قد احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة وصحراء سيناء وهضبة الجولان في عدوان ١٩٦٧ مما شكل خرقاً وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي وتمّ شجبه في العديد من القرارات الدولية، ولذلك عليها أن تطبق على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة قوانين دولتهم الأصلية وليس القوانين الإسرائيلية[٢].

---

(١) انظر: كتابنا القدس والقانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) انظر: د. عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.
وانظر: كتابنا القدس والقانون الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص ٣٥ وما بعدها.

المبحث الثالث

الإعلانات العالمية ذات الصلة بالتغذية القسرية

سوف أتحدث في هذا المبحث عن إعلان مالطا لسنة ١٩٩١، وإعلان طوكيو لسنة ١٩٧٥، الصادرين عن الجمعية الطبية العالمية.

أولا: إعلان مالطا لسنة ١٩٩١ والصادر عن الجمعية الطبية العالمية:

هو إعلان صادر عن الجمعية الطبية العالمية في نوفمبر ١٩٩١، والخاص بالإضراب عن الطعام والموقع من (٤٣) جمعية طبية عالمية[١]، ويتضمن مجموعة من المبادئ الأخلاقية لأصحاب المهن الطبية الذين يتعاملون مع الأشخاص المضربين عن الطعام[٢].

---

[١] دراسة حول قانون التغذية القسرية، مرجع سابق، ص ٨.

[2] –Amany Dayif, fact sheet, Proposed Legislation to Force–Feed Palestinian Hugner Strikers, Physicians for human rights, Israel.

وقد أكد الإعلان على واجب العمل من الناحية الأخلاقية[١]، واحترام الإستقلالية الخاصة بالأفراد، ومنع تقديم العلاج للمضربين عن الطعام قسراً في حالة رفضهم له[٢]، وأكدّ الإعلان في المبدأ الثالث عشر على أن التغذية القسرية ليست مقبولة أبداً من الناحية الأخلاقية، وهي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ولم يقتصر الإعلان على حظر التغذية القسرية دون موافقة مسبقة وحسب، إنما أفرد نصوصاً كي لا يصار إلى تبرير التغذية بالطرق القسرية بذريعة "المنفعة للمحافظة على الحياة" فنص المبدأ الثالث على أن: "المنفعة ليست بالضرورة أن تشمل إطالة الحياة بأي ثمن، لكنها تشمل احترام رغبات الأفراد"ونص المبدأ (١١) على أنه: "من الأخلاق السماح للمضرب عن الطعام بالموت بكرامته على أن يقدم له التدخلات المتكررة ضد إرادته". كما نص المبدأ الثالث عشر أيضا على أن:"التغذية القسرية ليست مقبولة أبدا أخلاقيا، حتى لو كان القصد منها المساعدة"واعتبره من الأفعال غير المبررة مهما كانت دوافعه[٣]، كما أنه منع التذرع بعلاج المضرب عن الطعام لوجود

---

(1) – The first Principle of WMA Decleration of Malta on Hunger Strikers. Adopted by the 43 world Medical Assembly, st. Julians, Malta November 1991, and editorally, revised by the 44th World Medical Assembly, Marabella, Spain, September 1992, and revised by th 57th WMA General Assembly,Pilansberg, South Africa, October, 2006. Available by: http/www.wma.net/30publications/10polices/h31.

(2) – Ibid, second principle.

(3) – Ibid, third principle.

أعراض مرضية ليس لها علاقة بالإضراب عن الطعام[١]، وأوجب الإعلان الموافقة المسبقة لأي علاج لاحق على عملية الإضراب، واحترام الرفض المسبق لمثل هذا العلاج[٢].

كما أوجب الإعلان المحافظة على استقلالية الأطباء، فحظر تدخل أي طرف للضغط عليهم للقيام بمثل هذه الأفعال خارج حدود المشروعية القانونية، حيث نص المبدأ الخامس على أنه: "يجب على الأطباء أن يبقوا موضوعين في تقيماتهم الطبية وعدم السماح لطرف آخر بالتدخل في الأحكام الطبية، كما يجب أن لا يسمحوا بالضغط عليهم لاختراق المبادئ الأخلاقية"[٣]. ولم يوجب الإعلان على الأطباء منع التغذية القسرية والإساءة إلى المعتقلين فحسب، إنما أوجب عليهم أيضاً الاحتجاج في حالة حصوله[٤]، كما نص المبدأ السابع/ ٢ على أنه: "إذا لم يتمكن الطبيب لأسباب تتعلق بالضمير بالتقيد برفض المضرب عن الطعام للعلاج أو التغذية القسرية فينبغي على الطبيب منذ البداية أن يوضح ذلك، وأن يرسل المضرب لطبيب آخر مستعد للالتزام برفض المضرب عن الطعام للتغذية القسرية".

---

(1) – Ibid, third/2 principle.

(2) – Ibid, ninthe/2 principle

(3)– Ibid, the fifth principle.

(4) – Ibid, first/2 principle.

الحالات التي يجوز فيها التغذية قسراً للمضرب عن الطعام وفقاً لإعلان مالطا:

نص الإعلان على ثلاث حالات على سبيل الحصر، يمكن فيها استخدام التغذية القسرية طبقاً للأوضاع التالية:

١ – حالة كون المضرب عن الطعام يعاني من أمراض عقلية (كالتخلف العقلي) وهذا يتحقق بالتأكد من أن الفرد الذي ينوي الإضراب عن الطعام لا يعاني من ضعف عقلي[١].

٢ – الموافقة السابقة أو اللاحقة على عملية الإضراب، حيث نصت المادة (٢ ١ ٢) بأن: "التغذية القسرية قد تكون مناسبة أخلاقياً، إذا وافق على ذلك المضرب عن الطعام".

٣ – في حالة كان الرفض (رفض التغذية القسرية) قد تحقق عن طريق الإكراه[٢].

ثانياً: إعلان طوكيو لسنة ١٩٧٥ والصادر عن الجمعية الطبية العالمية:

هو إعلان صادر في طوكيو – اليابان في تشرين الأول عام ١٩٧٥، والذي تم اعتماده من قبل الجمعية الطبية العالمية في دورتها التاسعة والعشرين. ثم نقح في الدورة الـ (١٧٠) للجمعية الطبية العالمية في فرنسا في أيار ٢٠٠٥، ومن ثم تم إعادة تنقيحه مرة أخرى في فرنسا في دورتها الـ (١٧٣) في أيار ٢٠٠٦[٣]، وقد أكد الإعلان صراحة على أن التغذية القسرية هي شكل من

---

(1) – Ibid, second/2 principle and third/2 princible.

(2)– The twelfth/2 principle.

(3) – WMA Declaration of Tokyo – Guidelines for Physicians Concerning Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or punishment in Relation to Detention and Imprisonment.

أشكال التعذيب، حيث نصّ في ديباجيته على أنه"لأغراض هذا الإعلان، يعرف التعذيب بأنه التسبب العمدي المنظم أو العشوائي لإلحاق المعاناة الجسدية أو العقلية من جانب شخص واحد أو أكثر، يعمل بمفرده أو بناء على أمر من أي سلطة، لإجبار شخص آخر على الإدلاء بالمعلومات أو لأي سبب أخر".

وقد حظر الإعلان على الأطباء المشاركة في التعذيب فنص على أنه: "لا يجوز للطبيب تأييد، أو التغاضي أو المشاركة في ممارسة التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو الإجراءات اللاإنسانية أو المهينة، مهما كانت الجريمة المشتبه بها للشخص سواء أكان متهماً أو مداناً، ومهما كانت دوافعه"[١].

علاوة على ذلك نص صراحة على حظر استخدام التغذية القسرية ضد المضربين عن الطعام فنص في المبدأ السادس على أنه:"في حالة رفض السجين للتغذية يمنع استخدام التغذية القسرية أو الإطعام بالإجبار"[٢]، كما حظر الإعلان على الأطباء توفير أي منشآت أو أدوات أو مواد أو أية معلومة لتسهيل ممارسة التعذيب

---

(1) – Ibid, first principle.

(٢) موقف الجمعية العالمية على التشريع المقترح: قامت الجمعية الطبية العالمية بمخاطبة رئيس وزراء إسرائيل في حزيران ٢٠١٥ مطالبة إياه بإعادة النظر في التشريع المقترح، معلنة بأنّ: التغذية القسرية هي نوع من أنواع العنف، غالباً مؤلمة، وتماماً ضد مبدأ الاستقلالية الذاتية. هي علاج لا إنساني، مهين، ويمكن أن تصل إلى حد التعذيب، والأسوأ من ذلك هي من أكثر الطرق غير الملائمة لإنقاذ الحياة.

Amany Dayif, fact sheet, Proposed Legislation to Force-Feed Palestinian Huger Striker, Physicians for human rights, Israel.

أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١]، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حين منع الأطباء من التواجد في المكان عند القيام بأي إجراء أو تهديد يحتوي على التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[٢]، كما أوجب على الأطباء التبليغ عند وقوع أي اختراق لاتفاقية جنيف من قبل السلطات المختصة[٣].

---

(1)– WMA Decleration of Tokyo, the Second principle.

(2) – Ibid, the fourth principle.

(3) – Ibid, The first principle .

كما أنّ إعلان اسطنبول قد أكد على هذا المبدأ في فقرته (٦٤)، حيث ركز بشكل خاص على ضرورة الموافقة المسبقة، وعلى واجب الأطباء في الحصول على الموافقة الطوعية من الأشخاص ذوي الأهلية، لأي فحص أو إجراء طبي يقومون به، راجع في ذلك: Amany Dayif, fact sheet, Proposed Legislation to Force–Feed Palestinian Huger Striker, Physicians for human rights, Israel, p 4.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين، وتمييز جريمة التعذيب عن غيرها من المعاملات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

دأبت السلطات الإسرائيلية على حرمان الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها من صفتهم كأسرى حرب، ومقاتلين من أجل الحرية[١]، وبذلك فهم يُحرمون من الحماية المقررة لهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، ويتم معاملتهم وفقاً للوائح خاصة صادرة عن مصلحة السجون الإسرائيلية خاصة "بالسجناء الأمنيين" والتي تشرع لها الإعتداء عليهم من قبل السجانين بمنحها لهم سلطة تقديرية واسعة لهم ولا تكتفي لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية بنزع الشرعية عن نضال الأسرى وقضيتهم العادلة، بل تذهب إلى حد هدر إنسانيتهم وكرامتهم[2].

وبما أنه لا يجوز لأية دولة طرف في اتفاقية دولية أن تتمسك بأحكام قانونها الوطني للتحلل من التزاماتها الاتفاقية، أو للحيلولة

---

[١] علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص ٩٨٥.

[٢] الإضراب عن الطعام، على شفير الموت، بحث منشور لدى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، دون سنة نشر، ص٢.

دون تنفيذها واحترامها، كون قواعد القانون الدولي تسمو على القواعد القانونية الوطنية للدول؛ لذلك قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا الأول لدراسة الإطار القانوني الخاص بمعاملة الأسرى، والثاني لتمييز جريمة التعذيب عن غيرها من المعاملات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبحث الأول

الاطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في الأول منه عن الإطار القانوني الدولي لمعاملة الأسرى، ونخصص الثّاني للحديث عن حظر التعذيب في القوانين والتشريعات الداخلية.

المطلب الأول

الإطار القانوني الدولي لمعاملة الأسرى

سنعمل في هذا المطلب على بيان وتوضيح هذا الإطار من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ اب/ أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب:

يُحرم الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من صفتهم كأسرى حرب، وبهذا ترفض دولة الاحتلال معاملة المقاتلين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، على اعتبار أن صفة أسرى الحرب لا تنطبق إلا على أفراد القوات المسلحة، وأعضاء حركات المقاومة المنظمة لأحد أطراف النزاع، وبما أن المقاومين الفلسطينيين وفقاً لوجهة النظر الإسرائيلية لا

ينتمون إلى أية دولة، فإنهم غير مؤهلين للحصول على مكانة أسرى الحرب[١]، غير أن هذا الدفع يتجاهل ما نصت عليه أحكام المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق في اتفاقيات جنيف الصادرة في العام ١٩٧٧، والتي نصت في فقرتها الرابعة من الباب الأول على أن مكانة أسرى الحرب تمتد لتنطبق على "النزاعات المسلحة" التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الإستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية"، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وعلى ذلك تنطبق اتفاقية جنيف الثالثة على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال بوصفهم أسرى حرب، وعلى دولة الاحتلال احترام حقوقهم المنصوص عليها في تلك الاتفاقية وإخلالها بما ألزمت نفسها به؛ لأنّه يقيم مسؤوليتها الدولية لمخالفتها اتفاقية دولية واجبه عليها احترامها[٢].

وقد نصت المادة (١٣) من الإتفاقية على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف

---

(١) مراد جاد الله، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، مقال منشور في جريدة حق العودة، العدد، ٥٢.

(٢) فقد صادقت دولة الاحتلال على اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ ١٩٥١/٧/٦، وبالتالي تكون ملزمة بأحكامها، انظر مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، المقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٧٨.

الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر هذا من قبيل الانتهاكات الجسيمة لهذه الإتفاقية، كما تؤكد المادة على وجوب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وتحظر تدابير الاقتصاص.

فيما تنص المادة (١٤) منها على أن للأسرى حقاً في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، وعلى هذا فلا يجوز الاعتداء على الكرامة الشخصية للأسير، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة[١]، ولا يجوز تعذيبه فالأسير لا يعد سجيناً وأن حجزه ليس للإنتقام منه، فلا تجوز محاسبته عن الأعمال التي قام بها في ساحة العمليات العسكرية ويجب معاملته بصورة إنسانية وأن تحفظ كرامته وشخصيته[٢].

---

[١] وهذا ما أكدت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها الأولى والتي جاءت شاملة لصنوف الأعمال التي ترتكب عمداً وتؤدي إلى المساس بسلامة شخص ما من الناحيتين المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بقصد الحصول منه على اعتراف أو معلومات أو لتعظيم العقاب عليه، أو لإشاعة جو من الإرهاب نحوه، أو بحق أقرانه، أو كانت صادرة عن روح عنصرية تظهر معالمها الخارجية من إمتهان كرامة شعب من الشعوب الخاضعة، أو مجموعات معينة ينظر إليها نظرة متدنية، وهذا هو منطلق مصلحة السجون الإسرائيلية في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين. انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ التي أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٦/٢٦م.

[٢] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، مرجع سابق، ص ١٢٢.

ثانياً: اللوائح (الأنظمة) المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة (لوائح لاهاي):

إن دولة الإحتلال الإسرائيلي ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والتي ألحقت بها لوائح لاهاي ومع ذلك فإن من المتفق عليه أن اتفاقية لاهاي الرابعة (واللوائح) هي تفسيرية للقانون الدولي العرفي، كما أنها أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي[١]، وبالتالي فهي ملزمة لكافة الدول، بما في ذلك دولة الإحتلال[٢]، وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري عن الآثار القانونية المترتبة على تشيد الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية بقولها:"الإطار العام للقانون الدولي الذي يحكم الإحتلال منصوص عليه في المواد (٤٢ إلى ٥٦) من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧وفي الفرع الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة[٣].

---

(١) انظر: كتابنا محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) حيث وقعت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربع دون أن تورد أي تحفظ جوهري حول نصوصها، وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بل كان تحفظها الوحيد أنها سوف تستعمل درع داود الأحمر كعلامة مميزة لخدماتها الطبية في القوات المسلحة. انظر: كتابنا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى دراسة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، هامش ٣، ص ٣٤.

(٣) انظر: محكمة العدل الدولية: إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، صادر عن محكمة العدل الدولية، المجلس الإقتصادي والاجتماعي (بكدار)، فلسطين، دون ناشر ودار ونشر، الفصل الثامن/٢/أ، ص ١٣٦.

ونصت المادة (٤) من اتفاقية لاهاي على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، كما نصت القاعدة (٨٧) من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أنه: يعامل المدنيون والأشخاص العاجزين عن القتال معاملة إنسانية"، وحظرت المادة (٩٠) التعذيب، والمعاملة القاسية، والإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، كما حظرت المادة (٩٩) الحرمان التعسفي من الحرية.

ثالثاً: اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها:

بما أن صفة ومكانة أسير حرب قد لا تنطبق إلا على مئات المعتقلين الفلسطينيين (من وجهة النظر الإسرائيلية) فإن الغالبية العظمى من الأسرى الفلسطينيين هم من المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، سواء من حملوا السلاح في وجه قوات الاحتلال على مدار سنوات احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ حزيران ١٩٦٧، أو المدنيين الذي شاركوا في الانتفاضات الفلسطينية المتعاقبة وبما أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد صادقت على اتفاقية جنيف الرابعة في عام ١٩٥١ (كما سبقت الإشارة) وبالتالي تكون ملزمة بأحكامها، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عن الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار، انطباق هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية، لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز إنتهاكها في الأراضي الفلسطينية، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة ولجنة المطالبات الخاصة بأرتيريا وأثيوبيا هذا الرأي في عملها[١]، وكانت الحكومة الإسرائيلية قد أدلت ببيانات يستشف منها الإدعاء بأنها غير ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف لانها غير مدخلة في قانونها الداخلي[٢]، وهذه حجة مردود عليها، لأنه من الراسخ في القانون الدولي أن الاعتماد على القانون المحلي لتبرير عدم الامتثال لالتزام دولي حجة مستبعدة؛ لأن المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعية دولياً، والتي اعتمدتها لجان القانون الدولي، تشير إلى هذا المبدأ الأساسي في المادتين (٣ و ٣٢)[٣].

كذلك فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت حكم دولة أجنبية في حال وقوع نزاع

---

(١) انظر: محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادر عن المجلس الإقتصادي الفلسطيني للإعمار والتنمية (بكدار)، فلسطين (دون ناشر)، الفصل الثامن/٢/أ، ص ١٣٦.

(٢) وهذا للأسف ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا الإسرائيلية، والتي قررت بأنّ دولتها غير ملزمة بتطبيقها أو اعتبارها من النظام القانوني الإسرائيلي، إلا إذا صدر قرار رسمي من الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) بذلك. انظر:

Protection denied , Continuing Israeli Human Rights Violations on the occupied territories, Al-Haq, Ramallah, Palestine, 1991, p 16.

(٣) فقد نصت المادة الثالثة على أنّ:"وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي"، أما المادة (٣٣) فقد نصت على أنه:"لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب، (فرع الالتزام بالتوقف"وجبر الضرر"محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص ١٣٩.

داخلي أو خارجي، وتشكل الاتفاقية إحدى أهم أعمدة القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على الأراضي المحتلة، والتي يعتقد البعض أنها اكتسبت صفة القانون الدولي العرفي. والاتفاقية ترتكز على الاعتقاد، كما هو مبين في المادة (٢٧)، بأن المدنيين سواء في الأراضي المحتلة أم لا، "يحق لهم بشكل أساسي، وفي كل الظروف، حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم ومعاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية". وحرمة هذه الحقوق والمنافع تم الإعلان عنها خصيصاً للأشخاص في الأراضي المحتلة[١]، كما حظرت المادة (٣) الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية بشكل مطلق، وبخاصة المعاملة القاسية والتعذيب في جميع الأوقات والأماكن[٢]، كما حظرت الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة[٣]، وقد نصت المادة (٣٢) على أنه: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أية أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريين".

وعلى ذلك تعد التغذية القسرية نوع من أنواع المعاناة البدنية ونوع من أنواع التعذيب، ومخالفة واضحة لاتفاقية جنيف الرابعة

---

(١) الإضراب عن الطعام على شفير الموت، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣) الفقرة (ج) من المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وتشمل المساءلة القانونية الأطباء الذين قامو بها"بصفتهم وكلاء مدنيين" وجنود الاحتلال الإسرائيلي "بصفتهم وكلاء عسكريين".

كما أوجبت المادة (٣٧) معاملة الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية مدة احتجازهم، ولكي لا يصار إلى التذرع بالنظام الداخلي نصت المادة (١٠٠) على أنه: "يجب أن يتماشى في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية".

ولم تقتصر الاتفاقية على وضع معايير لمعاملة المدنيين وقت الحرب، بل اعتبرت التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة والحجز غير المشروع، وحرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة من قبيل المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف[١].

كذلك أكدت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ في المادة (٧٦) منها على حق المعتقلين في المعاملة الحسنة التي يجب أن يعاملوا بها من قبل سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، وإلا فإن الدولة المخالفة لذلك تتحمل المسؤولية الدولية كاملة عن جميع الأضرار التي تحدث للمعتقلين نتيجة مخالفتها لذلك.

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فانه وعلى الرغم من أن دولة الإحتلال

---

[١] المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الإسرائيلي لم تصادق عليه، إلا أنّ المادة (٧٥) منه تندرج في إطار القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزِمة لدولة الاحتلال[١].

وقد نصت المادة (١/٧٥) على ما يلي: "يعامل معاملة إنسانية وفي كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، ودون تمييز مجحف يقوم على أساس اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو أي وضع آخر، أو على أية معايير أخرى مماثلة". كما حظرت الفقرة الثانية من ذات المادة ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص التعذيب بشتى صوره بدنياً (كان أم عقلياً)، وانتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره.

رابعاً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

زعمت دولة الإحتلال أن الواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والتي هي طرفاً فيها، لا تنطبق على الأشخاص الموجودين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، غير أن موقفها هذا لم تقبل به أيٌ من الهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي أعادت التأكيد بصورة متكررة على أنّ معاهدات حقوق الإنسان التي تعتبر

---

[١] جيلينا بيجيكو، المبادئ والضمانات الإجرائية للاعتقال في النزاع المسلح وغيرها في حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٨٧، عدد ٨٥٨، حزيران – يونيو ٢٠٠٥.

"إسرائيل" دولة طرفاً فيها تنطبق فعلاً، وأن "إسرائيل"تظل ملزمة باحترام وحماية الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة[١]، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالجدار على انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنّ دولة الإحتلال ملزمة بمراعاة أحكامها[٢].

كما أن حظر التمييز مبدأ أساسي لحقوق الإنسان، جرى تكريسه في العديد من المعاهدات التي صادقت عليها إسرائيل، وهي ملزمة باحترامها، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢/١) من العهد المذكور، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢/ ٢) من العهد المذكور[٣].

ويرى البروفسور كلوديو زانغي أستاذ القانون الدولي في جامعة روما، بأن قواعد قانون حقوق الإنسان قد اكتسبت طابعاً قانونياً خاصاً مقارنة بقواعد القانون الدولي الأخرى، وبالتالي فهي قواعد ملزمة لكل الدول، بما فيها الدول التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات. ويكمل الأستاذ كلوديو في شرحه أن هذه الحقوق تنبع

---

(١) الإضراب عن الطعام على شفير الموت، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) راجع بذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار قانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفصل الثامن، مرجع سابق، ص ١٣٥ و ص ١٤٥.

(٣) الإضراب عن الطعام على شفير الموت، مرجع سابق، ص ٦.

من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان وبالحقوق الفطرية والشخصية للفرد، وهي حقوق يتساوى فيها الجميع دون تمييز، وحقوق الإنسان بوصفها قواعد تتضمن المبادئ الأكثر قدسية وعمقاً في النظام الدولي، لا يمكن أن تكون محل نقاش، وإلا ستكون النتيجة هي قلب الملامح الأساسية للعلاقات الدولية[١]، وهذا ما تم تأكيده في إعلان طهران حيث نص على انه:"يعبّر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن المفهوم العام بأن شعوب العالم جميعاً لها حقوق ثابتة لا يمكن انتهاكها، وهي تخص كل أعضاء الأسرة الإنسانية وتشكل إلزاماً لجميع أعضاء المجتمع الدولي"[٢].

وعلى ذلك فهي تنطبق على الجميع بكونهم (أفراد يتساوون بجميع حقوقهم دون تمييز) وإن ادعاء سلطات الاحتلال بعدم انطباقها على الأشخاص داخل الأراضي المحتلة، لا يكون إلا ضرباً من ضروب التمييز الذي حظرته المواثيق والأعراف الدولية، بل أصبح أحد القواعد الآمرة في القانون.

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

فقد أكد في مواده على مبدأ النهي عن التعذيب والمعاملات غير الإنسانية للمعتقلين، والذي صادقت عليه دولة الاحتلال عام ١٩٩٢، ولم تتحفظ على هذه المواد، وبما أن دولة الاحتلال طرفا

---

(١) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

(٢) مؤتمر منظمة الأمم المتحدة بمناسبة العام الدولي لحقوق الإنسان، طهران، ١٩٨٦، ص ٦١١.

فيه فهذا يلزمها العمل على احترام الحقوق الإنسانية الواردة فيه لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية، بما فيهم المعتقلين والأسرى الفلسطينيين القابعين في سجونها، وقد أكدت على انطباقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقررت وبشكل قاطع أنه بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة[١].

وقد أوجب العهد احترام تنفيذ تلك الالتزامات من قبل الدول الأطراف دون أي تمييز[٢]، كما أوجبت إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد في النصوص التشريعية أو غير التشريعية لتلك الدول[٣]، كما كفل توفير سبل التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو كان الانتهاك صادر عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية[٤].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠) من العهد على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وأن تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

---

(١) الإضراب عن الطعام على شفير الموت، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) المادة (٢/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٤) المادة (٣/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

المطلب الثانى

حظر التعذيب في القوانين والتشريعات الداخلية

حرصت التشريعات الداخلية لكثير من دول العالم خاصة الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب ومواثيق حقوق الإنسان على إدخال تعديلات على قوانينها الداخلية لتواكب تطور قضايا حقوق الإنسان، أو دمج الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في قانونها الداخلي.

وبالنسبة للأراضي الفلسطينية فمع نشوء السلطة الوطنية وفقاً لاتفاقيات أوسلو وإعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وإسرائيل وتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى مناطق"أ"و"ب"و"ج"كان لا بد من سنّ قوانين ترتكز إليها السلطة الوطنية في ممارسة صلاحياتها ومهامها وضبط العلاقة بينهما وبين المواطنين من جهة، وفيما بين أجهزتها وسلطاتها المختلفة من جهة أخرى، وكان الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ قد اعتمد خليطاً من القوانين سواء العثمانية أو الانتدابية أو الأردنية أو المصرية أو أنظمة الطوارئ، وأوامر وتعليمات الحكم العسكري التي ارتكز عليها عمل الحكم العسكري وسيطرته على الأراضي المحتلة فيما أخضعت إسرائيل القدس لقانونها، ومع قيام السلطة الفلسطينية فقد تم الإبقاء على جزء كبير من القوانين السارية في الضفة والقطاع على ما هي عليه، إضافة إلى قيامها بسن قوانين أخرى من المجلس التشريعي

الفلسطيني بموجب الصلاحيات الموكلة إليه حسب اتفاقية إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي في أوسلو، وبذلك ظل سارياً في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني عام ١٩٦٠، فيما بقي سارياً في قطاع غزة قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لعام ١٩٦٣، إضافة إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣، والذي لا يزال سارياً حتى الآن، وفيما يتعلق بحظر التعذيب في القانون الفلسطينيّ، فقد ورد النّصّ عليه في أكثر من مصدر ومنها:

أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣:

تضمن هذا القانون في أكثر من مادة نصوصاً واضحة تحظر التعذيب وتؤكد احترام مواثيق حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات:

١ – نصت المادة (١٠) على أنّ:"حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

٢ – تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"[١].

كما حظر القانون الأساسي الفلسطيني بشكل صريح الإكراه، أو التعذيب في المادة (١٣) منه، بقوله: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل سائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

---

[١] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣.

ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة". كما نصّ على عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن التعذيب بالتقادم وأن تضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر[١].

ثانياً: قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ الساري المفعول في الضفة الغربية:

نص في مادته (٢٠٨) على عقوبة انتزاع الإقرار والمعلومات:

١ – من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ – وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".

وميّز هذا القانون جريمة التعذيب التي يرتكبها موظف عام عن جريمة الإيذاء المقصود بنصوص في مواده (٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦)، فنصت المادة (٣٣٣) على: "الإيذاء المقصود الناجم

---

[١] انظر المحامي معن شحدة إدعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٩، هامش ٨ ص ٥٢.

عنه تعطيل أكثر من (٢٠) يوم ((كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف، والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)).

ولم يكتف هذا القانون بتحريم التعذيب الذي يمارسه الموظف العام، بل إنه في المادة (١٥٨) قد شدد العقوبة على الأفراد الذين يعملون على شكل عصابات، بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية إذا أقدم أياً منهم على قتل المجني عليه أو أنزل به "تعذيب"، كما نصت (٣٢٧) على تشديد العقوبة في القتل القصد إذا ارتكب القتل مع "تعذيب"[١].

ورغم ذلك فقد شدد قانون العقوبات الأردني العقوبات على بعض الجرائم إذا ما اقترنت بالتعذيب فنصّ في مادته (٣٢٧) على الظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

١ – تمهيدا لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلوله بينهم وبين العقاب.

٢ – على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

---

[١] المرجع السابق نفس الصفحة.

٣ – على أكثر من شخص.

٤ – مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله".

ثالثاً: قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة:

فقد نصّ على حظر التعذيب في مادته ال (٢٠٨) بقوله: ((كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أوامر باستعمال القوة والعنف معه، لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر انه ارتكب جنحة)). وميز أيضاً هذا القانون بين الإيذاء والتعذيب بنصة في المادة (١٠٨) على أنه: "كل من أوقع إذىً بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات"، إلا أنه أيضاً لم يعرف جريمة التعذيب التي يمارسها الأفراد.

رابعاً: قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١:

فقد أشارت المادة (٢١٤) منه إلى عدم الإعتداد بأي اعتراف تم بالإكراه المادي أو المعنوي، أما المادتين (١٢٦ و ١٢٧) فقد أوجبتا تفقد السجون "مراكز الإصلاح والتأهيل" من قبل النيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف للكشف على أي موقف غير قانوني، وكذلك لسماع الشكاوى من الموقوفين، وهو ما أكدته أيضاً المادة (٧٠) من نظام السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، ومن الضمانات الكفيلة بالحد من الانتهاكات ما نصت عليه عدة مواد من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ١٩٩٨ المواد (٥

– ١٨، ١١ – ٥٣) حول حقوق المحتجزين في تقديم شكاوى وحول ضرورة التثبيت من عدم تعرضهم للتعذيب.

خامساً: مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣:

حرص واضعو مشروع القانون المقر بالقراءة الأولى على تحديد المقصود بالتعذيب[١]، وذلك في الفصل الثالث عشر منه المعنون ب (سوء معاملة الموظفين لإفراد الناس).نصت المادة ٢٠٥ على: "

١ – كل موظف عام أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف بإحدى الجرائم أو الإدلاء بأقوال أو معلومات من شأنها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢ – إذا نشأ عن التعذيب إصابة المجني عليه بجرح بالغ أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

٣ – وإذا أفضى التعذيب إلى موت المجني عليه تكون العقوبة الإعدام.

---

[١] ولذلك نص على أنّه لأغراض أحكام هذا الفصل يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو نفسياً يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات، أو على اعتراف معاقب عليه، بشأن فعل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص على ذلك، ويعد تعذيباً أيضاً الألم أو العذاب الناتج عن ممارسة التمييز أياً نوعه، أو الذي يوفق أو عرض عليه أو يسكت عنه موظف أو أي شخص آخر، يتصرف بمقتضى صفته الرسمية، ولا يعدّ تعذيباً الألم أو العذاب الناشئ أو الملازم لعقوبات أوقعت حسب القانون، وكذلك الألم والعذاب الذي يكون نتيجة، عرضية لها.

ويلاحظ هنا أنّ هذه المواد لم تعرف التعذيب بشكل كامل، فاقتصرت المادة (٣٠٥) على الحديث عن تعذيب جسدي ولم تذكر التعذيب النفسي كما أنها حددت هدف التعذيب بانتزاع اعتراف، علماً أن أهداف التعذيب لا يمكن حصرها بالإعتراف فهناك التخويف والحصول على معلومات والإكراه على فعل والانتقام ودواعي التمييز.

كما لم تتطرق المادة ٢٩٥ من المشروع إلى تعريف التعذيب الذي يمارسه الأفراد وأوجه تمييزه عن التعذيب الذي يمارسه موظف عام.

وخلاصة القول هنا أن كافة مصادر القانون الدولي التي تحظر"التعذيب"يعتريها خلل في أكثر من جانب خاصة عدم وجود تعريف واضح محدد للتعذيب وتمييزه بدقة عن جريمة الإيذاء، إضافة إلى عدم وجود نصوص واضحة تعرف التعذيب الذي يرتكبه الأفراد ويميزه أيضاً عن الإيذاء.[١]

ومع ذلك يمكننا القول بأنّ النصوص الدستورية الفلسطينية قد انسجمت مع ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، كالمادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو انحطاط الكرامة"، والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت أيضا على أنه: "لا يجوز إخضاع

---

[١] المحامي معن شحدة إدعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق ص ٢٢.

احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة"[١].

وتأكيداً على المحاربة الفعلية للتعذيب، فقد أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس عام ٢٠١٣ تعليماته إلى جميع الجهات المختصة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق، بضرورة الالتزام بنصوص القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب، وتحظر المعاملة المهينة، وتحرم السلوك الذي يمسّ بالكرامة الإنسانية، والتأكيد على احترام الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية كافّة والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، وفي عام ٢٠١٤ انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والمصادقة عليها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ دون تحفظ، إلى جانب جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان.

وأخيراً، فإنّه على الرغم من أن جريمة التعذيب تعدّ من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ورغم الجهود الكبيرة والحثيثة لمحاربتها، إلا أنه – وللأسف – ما تزال سلوكا واسع الانتشار تقوم به وترعاه العديد من الحكومات والدول التي تدعي الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى رأسها إسرائيل التي تعد الدولة الوحيدة في العالم تجيز التعذيب مع توفير الحصانة لمرتكبيه.[٢]

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣ – ٢٤.

(٢) وعلى الرغم من المعاناة العالية للفلسطينيين من التعذيب من المحتل الإسرائيلي، إلا أنّه للأسف الشديد تمت ممارسته داخلياً، وخاصة بعد الانقسام البغيض بين الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ٢٠٠٧، وفي شطري الوطن، الضفة وغزة. انظر: وسام سحويل، التعذيب وتداعياته، منشور في مجلة الفصلية (فصلية حقوق الإنسان) العدد ٥٧/ حزيران ٢٠١٤، تصدرها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان"ديوان المظالم"، ص ١٥.

المبحث الثاني

تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

هناك معيارين أو عنصرين أساسيين لتميز التعذيب عن غيره من الأعمال اللاإنسانية، اتفقت عليها مختلف الجهات الدولية، سواء العالمية مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان، أو لجنة مناهضة التعذيب، أو الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهما:

١ – معيار أو عنصر الألم والمعاناة:

يشكل التعذيب عملاً متفاقماً بالنسبة لضروب المعاملة اللاإنسانية، فمعيار التفرقة هو درجة المعاناة والألم الذي يلحق بالمجني عليه، فإذا كانت هذه الدرجة في أقصاها نكون أمام تعذيب، وإلا فإن الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، فشدة الألم أو المعاناة هي مسألة موضوعية تعود للقاضي لتقدير الحد الأدنى الذي يتعين أن تبلغه هذه المعاملة أو العقوبة، لكي تندرج ضمن التعذيب، وهو يقرر ذلك بأخذه بعين الإعتبار جميع الظروف، بما في ذلك جنس المجني عليه وسنه وحالته الصحية ومدى حساسيته للألم. وبالرجوع إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الانسان، نجد أنّها خلصت إلى القول بوجود تعذيب اعتماداً على السلوك المتبع، كالإعتداء الجنسي، والصدمات الكهربائية،

والإيهام بالإعدام، والوقوف لمدة طويلة، والضرب، والحرمان من الطعام، فهي سلوكيات ينجم عنها ألم شديد.[١]

وبناءً على ذلك فإن الألم لا يعد من قبيل التعذيب بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا إذا كان على درجة من الجسامة أو الشدة، وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال أن مفهوم التعذيب ينصرف إلى المعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة جسيمة جداً أو غليظة، وهي تتصف بفظاعة خاصة[٢].

٢ – معيار أو عنصر وجوب توافر أحد الأغراض الممنوعة لقيام جريمة التعذيب:

يجب أن يكون الغرض من التعذيب من بين الأغراض المحظورة وإلا كانت مجرد معاملة غير إنسانية، وبالرجوع إلى إتفاقية مناهضة التعذيب نجد أنها حددت قائمة من الأغراض

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه القائمة جاءت غير حصرية، ولكن على سبيل المثال لأنه لا أعمال تعذيب جديدة غير مذكورة في قائمة التعذيب، وبالتالي الإفلات من المسؤولية والعقاب، وهذا ما أعده المقرر الخاص حول التعذيب السيد رودلي في تقريره سنة ١٩٧٤ الذي جاء فيه:"لا يمكن أن يعلن تعريف قانوني لأعمال التعذيب، لأن الأمر يتحول إلى اختبار لقدرات مرتكبي التعذيب، وليس سن حظر قانوني مقبول"، راجع في ذلك دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، الجزائر، نوقشت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥، ص ١٦.

(٢) الدكتور محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ١٨١. أيضاً بهجت الحلو، آليات استئصال جريمة التعذيب، مجلة الفصلية، مرجع سابق، ص ٣٣.

المحظورة، منها الحصول على معلومات أو اعترافات، والمعاقبة، والتخويف، والإرغام، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما سمح لغرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الدولية ليوغسلافيا، بمناسبة فصلها في قضية Furndzija، بأن تضيف إلى قائمة الأغراض المحظورة غرض الإهانة، وبررت ذلك بأن مفهوم الإهانة قريب جداً من مفهوم التخويف الذي ذكره صراحة التعريف الوارد في الاتفاقية والتعذيب يكون إما من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات أو من أجل معاقبة شخص، مما يدفع القائم بالتعذيب إلى العزم على تحقيق الآلام والمعاناة الشديدة من اجل بلوغ هدفه[١]، فإذا كان الهدف هو الحصول على معلومات أو اعترافات كان تعذيباً، أما إذا كان القصد أو النية موجهان أساساً إلى المساس بالمبادئ الأساسية للإنسانية، كان من ضروب المعاملة اللاإنسانية الأخرى، وعلى ذلك تتشابه الجريمة في كلتا الحالتين في توقيع ألم أو معاناة شديدة بدنية أو نفسية بشخص أو أكثر من الأشخاص المحميين، والتفرقة بين الجريمتين يتمثل في أن توقيع الأذى في حالات التعذيب يكون بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه، أو سبب يقوم على التمييز من أي نوع[٢].

---

[١] دحماني، ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٨.

[٢] محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٦٢.

وبذلك يتضح أن مختلف مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والعهود الدولية قد حظرت التعذيب وجرمته في كل زمان ومكان، خاصة وإن هذه المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والعهود الدولية قد شملت غالبية أمم الكرة الأرضية، واستندت في تحريم التعذيب إلى العرف الدولي والاتفاقيات الجماعية.

الفصل الثالث

التغذية القسرية كنوع من أنواع التعذيب والمسؤولية الدولية الناتجة عنها

إن كل إخلال بالتزام قانوني يفرض على الدولة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، يقيم مسؤوليتها الدولية عن الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر، وقد تطورت المسؤولية الدولية لتستوعب المسؤولية الجنائية عن الأفراد الذين تعمدوا إلحاق الضرر بالآخرين، ويثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية اعتبار التغذية القسرية نوع من أنواع التعذيب، وعلى ذلك قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول أتناول فيه مدى إمكانية اعتبار التغذية القسرية نوع من أنواع التعذيب، والثاني أتحدث فيه عن اختصاص محكمة الجنايات الدولية بالنظر في جرائم التعذيب، والثالث عن المسؤولية الدولية المترتبة على التعذيب والتغذية القسرية.

المبحث الأول

مدى إمكانية اعتبار التغذية القسرية

نوع من أنواع التعذيب

أولا: تحريم التعذيب في القوانين الوطنية والدولية

يهدف تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى حماية حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية، وهو حق متمم بلا شك للحق في الحياة، وقد أصبح تحريم التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومن القواعد الدولية الآمرة.

فإذا نظرنا إلى التعذيب من الناحية النظرية الصرفة، فإن دساتير الدول تحظر إخضاع أي إنسان للتعذيب، وتجرم القوانين في دول كثيرة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية وتعاقب كل من يأتيها ممن يتمتعون بالصفة الرسمية، كما تجرم القوانين الجزائية كذلك الأفعال الماسة بجسم الإنسان[١]، وتشدد العقوبة إذا أفضى التعذيب إلى القتل. وقد تناول المشرع الفلسطيني قضية التعذيب في نصوص الدستور الفلسطيني، وتحديداً في المادة (١٣) منه، والتي نصت على أنه لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من

---

[١] الدكتور محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، مرجع سابق، ص ١٧٤.

حرياتهم معاملة لائقة، كما أنه يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام المادة الأولى[١]، كما أوجبت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ معاملة المقبوض عليه "بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً، وللأخذ بالاعتراف اشترطت المادة (٢١٤) لصحته "أن يصدر طواعية واختياراً ودون إكراه مادي أو معنوي، أو وعد أو وعيد"[٢].

كما حظرت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التعذيب بشكل مطلق، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٥) منه على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". أما الاتفاقية الدولية الأولى التي نصت على حظر التعذيب صراحة فهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[3].

وفي عام ١٩٦٦، تم إدراج حظر ممارسة التعذيب في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي قرّر في مادته السابعة أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحرّ".

---

[١] معن شحادة إدعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٥٢.

[٢] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٣] المادة (٣) لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، الدكتور يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص ١٧٤.

فيما عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤[١] التعذيب في المادة (الأولى) على أنّه: "أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن الألم أو العذاب ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ولم تقتصر المواثيق الدولية على حظر التعذيب وحسب، إنما أفردت نصوصاً كي لا يصار إلى تبرير التعذيب وتشريعه بذريعة "الظروف الاستثنائية أو الطارئة"، حيث نصت المادة (٢ / ٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ على أنه: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديدا بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أية حالة من حالات الطوارئ العامه الأخرى كمبرر للتعذيب"[٢] وعلى ذلك لا

---

[١] معاهدة دولية متخصصة أقرتها الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر ١٩٨٤، والتي دخلت حير التنفيذ في ٢٦ مايو ١٩٨٧.

[٢] هدر الحرية، الاعتقال السياسي في الضفة الغربية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، ٢٠٠١، ص ٢٨. وقد تذرعت إسرائيل بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب، بحجة أنها تقوم بعمل مقدس يتعلق بحماية أمن إسرائيل،

يجوز للدول أن تبرر لجوءها إلى التعذيب بالتمسك في الحق بحماية نفسها[١]، كما نصت الاتفاقية على وجوب محاكمة المتهمين بالتعذيب ومعاقبة مرتكبي التعذيب وألحقت الاتفاقية المسؤولية عن التعذيب بالفاعل الأصلي، وكذلك بمن حرض أو ساعد على ارتكابه أو رضي به أو سكت عنه، أياً كانت درجته في السلم الوظيفي، إضافة إلى التزام الدول بتأهيل ضحايا التعذيب وعلاجهم، مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقهم[2].

ولعدم الإفلات من العقاب، فقد عالجت الاتفاقية الملاحقة القضائية الوطنية والدولية على حد سواء لمرتكبي التعذيب[٣]، وكفلت حق أي فرد تعرض للتعذيب برفع شكوى إلى السلطات المختصة[٤]، كما حظرت المادة (٢/ ٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

ثانياً: الاحتجاز التعسفي كنوع من أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

يعد توجيه الاتهام بأسباب الاحتجاز إلى الشخص وإجراء محاكمة عادلة له من أهم الضمانات التي كفلتها القوانين الدولية

غير أنّ لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة رفضت هذا التبرير، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. راجع بذلك د. فواز قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، دون تاريخ أو دار نشر، ص ٦٠.

[١] الدكتور محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٢] الدكتور طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٣] المواد (٤) و (٦) و (٧).

[٤] المادة (١٣)

والوطنية والتي يتمتع بها الإنسان، "فلا يجوز معاقبة الأسير دون إجراء محاكمة عادلة، ويعتبر ذلك انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني"[١].

وبناءً على ذلك يعد الاحتجاز التعسفي انتهاكاً للمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نص على أن:"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو أعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". كما أن الاحتجاز لأجل غير مسمى قد يترتب عليه انتهاكاً لأحكام أخرى من العهد، بما في ذلك المادة (١٤) والتي تضمن للشخص محاكمة عادلة وعاجلة أمام محكمة مختصة.

إضافة إلى ذلك حظرت المادة (٧) التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهينة بالكرامة، ونصت المادة (١٠) على وجوب المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز".

ويشمل التعذيب الألم المادي والمعنوي (النفسي)، وهو ما عرفته اتفاقية مناهضة التعذيب بقولها: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقلياً[٢]، وبالتالي باتت المعاناة والآلام النفسية والمعنوية من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة

---

[١] د. سهيل فتلاوي، جرائم الحرب والعدوان، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٢] المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

أو الحاطة بالكرامة، كما توسعت هيئات الرقابة في الأسباب المؤدية لهذا النوع من الألم، فأدخلت في عداده موضوعات ومسائل مختلفة، جعلت من نطاق الحق في تحريم التعذيب واسعاً جداً[١]، ولذلك لا بد أن نأخذ في الاعتبار، ليس فقط المعاناة البدنية وإنما أيضاً القلق النفسي الذي يشعر به الشخص وهو في انتظار ممارسات العنف التي سوف يتعرض لها[٢]، وقد تم اعتبار "التصوير التلفزيوني والفوتوغرافي للسجناء الذكور والإناث وهم عراة نوع من أنواع التعذيب النفسي وهي من الوسائل التي أقرها الجيش الأمريكي في معتقل أبي غريب – العراق منذ عام ١٩٨٩"[٣].

وبناءً على ذلك فإن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى ينطوي على معاملة غير إنسانية، بل إنها تعدّ شكلاً من أشكال التعذيب[٤]، فمن أساليب التعذيب المستعملة أيضا الإرهاق النفسي، وهي من أساليب التعذيب التي استخدمتها إسرائيل ضد المعتقلين الفلسطينيين[٥]، كما أنه يدخل في نطاق التعذيب النفسي الذي تقوم

---

(١) الدكتور محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣١.

(4).- International review of the red cross, Human rights and identified detention, Volume 87 Number 857 March 2005, p 19.

(٥) وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٥٨.

به قوات الاحتلال في المناطق المحتلة تهديد الأسير باعتقاله لمدة غير محددة وفقاً لقانون الاعتقال الإداري، كذلك فإن الاعتقال السياسي "الإداري" بدون مذكرة ومن غير أسباب والتمديد غير المحدد للاحتجاز، دون عرض الشخص على المحكمة المختصة وإعلامه بنوع التهمة الموجهة إليه يشكل نوعاً من أنواع التعذيب النفسي، وهو أكدت عليه المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب كما سبق الإشارة إليه.

ثالثاً: هل ترتقي التغذية القسرية إلى نوع من أنواع التعذيب؟

مما لا شك فيه إن التغذية القسرية تعدّ من ضروب المعاملة اللاإنسانية،"فتمارس المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لمنع وسلب حقوق إنسانية أخرى، كحق التعبير عن الرأي وحرية الفكر وحق المشاركة في الحياة العامة، والحق في العدالة والحرية والسلامة الجسدية[١]، كما يمارس في حالات الحروب الدولية والصراعات الأهلية الداخلية، وهو ما تمارسه سلطات الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين لسلب حقوقهم، ولكن هل ترتقي هذه المعاملة إلى نوع من أنواع التعذيب[٢]؟ للإجابة على هذا السؤال سيتم تحليل مراحل

---

(١) الدكتور طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) يقول الأستاذ المحامي علي سالم الناعوق: من خلال خبرتي الشخصية في الدفاع عن المعتلقين الأمنيين الذين قدموا للمحكمة العسكرية، لم أجد متهماً واحداً لم يمارس ضده التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو القاسية أو الحاطّة للكرامة، راجع بذلك: المحامي علي سالم الناعوق، حقوق الإنسان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملات والعقوبات اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان، دون دا رنشر، دون سنة نشر، ص ٣٨.

عملية التغذية القسرية التي أدت إلى وفاة الشهيد عبد القادر أبو الفحم وهو أول شهداء الحركة الأسيرة الفلسطينية الناجم عن التغذية القسرية[١].

بالرجوع إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد خلصت إلى أن الوقوف لمدة طويلة بحد ذاته يعدّ أحد أساليب التعذيب[٢]، وعليه فإن الألم الناشئ عن ربط المعتقل من يديه

---

[١] فقد أصيب عبد القادر خلال إحدى عملياته العسكرية سنة ١٩٦٩ وعلى إثر ذلك تم اعتقاله، وحكم عليه بالسجن المؤبد مرات عدّة في الخامس من شهر تموز من عام ١٩٧٠ بدأ الإضراب عن الطعام في سجن عسقلان، وكان هذا الإضراب الخامس للأسرى في تاريخ الحركة الفلسطينية الأسيرة، وفي مساء الثامن من تموز عام ١٩٧٠ م، تفاقم الوضع الصحي للأسير عبد القادر، فنقله الأسرى لعيادة السجن، تمدد عبد القادر على سرير العيادة وطلب منه الطبيب"يودا الجزار"فك إضرابه، وقدم له كأساً من الحليب الممزوج بالملح. كان عبد القادر يعي أن أقدام الموت تدنو من عتبة حياته، وإن في تناول الحليب سرٌ بقائه، لكنه رفض الاستجابة لطلب الطبيب ومن معه من ضباط السجن، وأحجم عن تناول الكأس.

أعادوا القيد إلى معصميه وألقى الطبيب طويل القامة بثقله على جسد عبد القادر العليل النحيل ملوحاً له "ببربيش" التغذية القسرية (الزوندا كما يسميها السجانون) وخاطبه بابتسامة مفتعلة قائلاً: تناول الكأس بمفردك، فهذا أفضل لك من تناوله عبر هذا "البربيش"، لكن عبد القادر أصر على موقفه برفض كسر الإضراب من دون تلبية مطالبه.

بدأ الطبيب عملية إدخال"البربيش"في فم عبد القادر وكلما اصطدم بمقاومة إغلاق الفم كان يحاول إدخاله في فتح الأنف وظل يدخل"البربيش"ويخرجه مرات عده حتى اختلط لونه بحمرة دم سال من مكان ما، وصار الحليب يتدفق نحو الفم وخارجة وراح الطبيب يكرر العملية مع مسح دماء"البربيش"بقطعة قماش، ليرتقي أبو الفحم شهيداً في تاريخ ١٩٧٠/٧/١١. الإضراب عن الطعام على شفير الموت، مرجع سابق، ص ١٩.

[٢] دحماني ليندة، المرجع السابق، ١٦.

ورجليه وتثبيت رأسه (إما على السرير أو على كرسي خاص) لمنع مقاومته أثناء التغذية القسرية وإدخال "البربيش" من أنفه، مما يجعله آلة جامدة هي بلا شك سلوكيات ينجم عنها ألم شديد[١]، كما أن المُضرب عن الطعام يكون في وضع صحي خطير، وتكون درجة حساسيته للألم عالية نتيجة إضرابه عن الطعام، مما يؤدي إلى احتمال وفاته جراء تلك العملية، لذلك فإن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الصحة اتصلوا بالحكومة الإسرائيلية في يونيو ٢٠١٤، وحثوها على عدم تعزيز هذا التشريع المقترح بخصوص التغذية القسرية للأسرى، معتبرينها معاملة قاسية لا إنسانية ومهينة وترتقي إلى مستوى التعذيب[٢].

---

(١) تم تصوير حقيقي لتغذية شخص عن طريق "البربيش" لمعاينة التعذيب الذي يقع على السجناء في غوانتنامو، ومشاهدة فظاعة تلك العملية، راجع الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=BTJpksljpn8 .

(٢) وقد كان النص كالآتي: "وفي سياق مشروع تعديل قانون السجون أو إشراك التغذية القسرية للمعتلقين، نود أن نذكّر أنّ القيام بالتغذية القسرية أو التهديد بالقيام بها أنواع أخرى من الإكراه البدني أو النفسي ضد الأفراد الذين اختاروا اللجوء إلى الإضراب عن الطعام، قد يشكل معاملة قاسية لا إنسانية ومهينة، أو حتى تعذيباً وهو انتهاك للمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

Amany Dayif, fact sheet, Proposed Legislation to Force-Feed Palestinian Hunger Strikers, Physicians for human rights, Israel.

لا شكّ أن اعتبار التغذية القسرية كأحد أساليب التعذيب يتفق مع شروط قيام جريمة التعذيب ومنها المعاقبة (وهو الإجراء الذي يهدف إليه اجراء التغذية القسرية وهو معاقبة الأسير عن إضرابه)، والإرغام (وهو الإجراء الذي تهدف إليه عملية التغذية القسرية لفرض جو من الذعر للأسرى الآخرين لمنعهم من القيام بالإضراب) والتخويف، وقد جاءت هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر.

(وهو ما سبق الإشارة إليه) إذ قد يمارس التعذيب لمنع وسلب حقوق إنسانية أخرى كحق التعبير عن الرأي وحرية الفكر وحق المشاركة في الحياة العامة والحق في العدالة والحرية والسلامه الجسدية[١].

وعلى ذلك تكون أركان جريمة التعذيب متحققة في عملية التغذية القسرية نجملها فيما يأتي:

١ – تحقق الشروط المطلوبة لقيام جريمة التعذيب (أن يكون بهدف المعاقبة أو الإرغام أو التخويف).

٢ – حالة الشخص الصحية ومدى حساسيته للألم من الأسباب التي تؤدي إلى وصف الفعل بالتعذيب، وهو ما ينطبق على الشخص الذي يضرب عن الطعام، إذ أنّ حالته الصحية متدنية، ومدى حساسيته للألم عالية.

---

[١] د. طارق عزت رضا، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.

٣ – إن هذه العملية ينجم عنها ألم ومعاناة شديدين، وهو معيار أساسي لتحديد الجريمة كونها تدخل في نطاق التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

ولملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وعدم إفلاتهم من العدالة، أجازت المادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ القيام بالتحقيق في حالة وجود أدلة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ تعذيباً منظماً ومنهجياً يقع ضمن ولاية دولة طرف.

وتأكيداً على توافر أركان جريمة التعذيب في عملية التغذية القسرية فإنه عندما قررت (لجنة لاندو) التي شكلتها الحكومة الإسرائيلية للتحقيق في ممارسات جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) أثناء التحقيق مع المتهمين في قضية (عزات نافو)، الذي ثبت بعد عدة سنوات أنّه قد أعطى إفادته بالإكراه وتم الإفراج عنه، قررت (لجنة لاندو) أنه يجوز استخدام العنف الجسدي الخفيف أثناء التحقيق مع المتهمين، وقد أثارت هذه التوصيات انتقادات واسعة النطاق على المستوى الدولي، لأنها تخالف بشكل قاطع المعايير الدولية التي حددتها المعاهدات والإعلانات الدولية حول مناهضة التعذيب، وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة من الكرامة[١].

---

[١] بالرغم من نتائج التحقيق التي توصلت إليها اللجنة في الاتهامات الموجهة ضد جهاز الأمن العام (الشاباك) في قضية عزات نافو، وثّقت من خلالها أنّ رجال الأمن الإسرائيلي قد كذبوا بإدعائهم عدم ممارسة التعذيب، إلا أنّه للأسف الشديد، قد استمر في ممارسة الأساليب نفسها، وحتى الآن، ومع ذلك لا يزال يحظى هذا الجهاز بالاحترام السابق نفسه أمام الجهات القضائية الإسرائيلية. انظر: المحامي علي سالم الناعوق، مرجع سابق، الصفحات ٣٨ و ١١٠.

أخيراً، فإن لجنة لاندو عندما توصلت فعلاً إلى أن هذا الجهاز يستخدم العنف الفعلي ضد المتهمين أرادت أن تبرر هذا العمل، بأن أجازت استخدام ما يسمى (بالعنف الفعلي المعتدل)، وعليه، وبناءً على توصيات هذه اللجنة الحكومية، وإقرارها باستخدام العنف ضد الأسرى والمعتقلين، فإنه لا مجال للشك بأن التغذية القسرية لهم، والتي تتم باستخدام العنف ضدهم، هي صورة من صور التعذيب المخالفة للقانون الدولي.

المبحث الثاني

اختصاص محكمة الجنايات الدولية بالنظر في هذه الجرائم (المسؤولية الجنائية)

يعدّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إثراءً لموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان[١]، ليس بسبب تحديد الجرائم الدولية، وجرائم الحرب أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، والمعروفة سابقاً في القانون الدولي، بل من أجل إيجاد هيئة ونظام قضائي مناسبين من شأنهما إخضاع مرتكبي تلك الجرائم للعدالة ومعاقبتهم إذا لزم الأمر[٢]، وهو ما نص عليه صراحة نظام روما الأساسي المُنْشِئ للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته التي جاء فيها: "العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي الإسهام في منع هذه الجرائم".

وإذا كانت آثار المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي لم تكن تتعدى أكثر من إصلاح الضرر، أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، إلا أن النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية على المجتمع الإنساني وسّعت من

---

(١) فقد تأسست بموجب ميثاق روما الذي دخل حيز النفاذ في ١١ إبريل/ نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه (٦٠) دولة والدول الموافقة عليه (١٢٠) دولة، واعترضت عليه (٧) دول، وامتنعت عن التصويت (٢١) دولة، وقد عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها:"هيئة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الدولية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".

(٢) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

نطاق المسؤولية الدولية لتشمل المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم أيضاً[١].

ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع أربع جرائم دولية محددة، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان."وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على جريمة التعذيب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب"[٢].

أولاً: جرائم الحرب ضد الإنسانية:

يقصد بها الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم المسبق بوجودهم، ومنها: القتل العمد، التعذيب، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[٣].

---

(١) المرحوم الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢ (بلا تاريخ نشر) ص ٧٦٥.

(٢) انظر: مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٢، ص ١٣٩.

(٣) انظر في تفصيل الأفعال الأخرى ذات الطابع الماثل في نص المادة (٧) من الميثاق، كتاب صكوك مختارة من القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٣، ص ١٥ – ١٧.

ثانياً: التعذيب كجريمة حرب:

نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: (لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب": (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة). ونظمت الاتفاقية الثالثة من اتفاقية جنيف المنعقدة عام ١٩٤٩، نظام أسرى الحرب ومخالفة هذا النظام تعد جرائم حرب تخضع للمحكمة الجنائية الدولية[١].

ويعد انتهاكاً جسمياً لاتفاقية جنيف أحد الأفعال الآتية[٢]: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وكل عمل عمدي، أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه[٣].

---

(١) الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٦٤٩.

(٣) انظر المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف، والتي جاءت بعنوان (قمع انتهاكات هذا اللحق (البروتوكول)، نصوص مختارة من القانون الدولي الإنساني، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات الدولية المصدقة والموقعة)، إعداد المستشار شريف علقم، والمستشار محمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ٩، ٢٠٠٢، ص ٣١١-٣١٢.

وللتفرقة بين كون التعذيب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، فإن توقيع التعذيب يكون بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع[١]، أما إذا لم يشتمل التعذيب على أحد هذه المقومات فنكون أمام جريمة حرب ضد الإنسانية.

وبما أن التعذيب المستخدم في عملية التغذية القسرية يتم بقصد العقاب والتخويف والإكراه، لذلك تعتبر التغذية القسرية نوعاً من أنواع التعذيب وجرائم الحرب التي لا تسقط بالتقادم "فيجب أن يتمتع الأسير في جميع الأوقات وفي الأماكن المختلفة بالعديد من الحقوق (prisoners Rights)، وأن مخالفة تلك الحقوق (وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والتعذيب)، تعد جرائم حرب ضد الأسرى[٢]".

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة بإسم ولحساب الدولة دون الأشخاص الاعتبارية كالدولة، وعلى هذا فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعليه يمكن تقديم للعدالة من قام بتشريع قانون التغذية القسرية، ومن ساهم به، والشخص الذي يقوم بهذه

---

(١) محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) انظر في تفصيل هذه الحقوق في كتاب د. سهيل الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، مرجع سابق، ص ١٢٠ – ١٢١.

الإجراءات، بالإضافة إلى رئيس حكومة دولة الاحتلال بصفتهم الفردية إلى العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية لا يعني إعفائها من المسؤولية الدولية بإلقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين، فالدولة تتحمل الضرر الناجم عن الفعل الجرمي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، ولا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، والتي هي مسؤولية مدنية بحتة[١].

ويثور التساؤل هنا حول تنفيذ الشخص للتغذية القسرية بأمر من مديره أو مسؤوله أو قائده فهل يُسأل جنائياً عن حالة تنفيذه لأمر صادر من رئيس؟

نصت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة على أن أوامر الرؤساء والقادة العسكريين ليست سبباً من أسباب الإباحة في الجرائم التي يرتكبها أحد الأشخاص، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، فلا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان قد ارتكب الجريمة امتثالاً لأوامر عليا، سواء أكان الرئيس عسكرياً أم مدنياً، وقد حددت تلك المادة الحالات التي يعفى منها الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بناءً على أمر صادر من رئيسه، وهي:

---

(١) مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١١٧.

١ – إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

٢ – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

٣ – إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، بمعنى من الصعب إدراك أن الفعل غير مشروع[١].

إلا أن جريمة التغذية القسرية لا تدخل في إطار الأوامر غير المشروعة وغير الظاهرة؛ لأنها من الجرائم التي تؤدي إلى أحداث آلام ومعاناة شديدة، وبالتالي لا يثور أي شك في عدم مشروعيتها[٢].

كما لا تثور أي مشكلة في تحديد المسؤولية فيما إذا كان الشخص المسؤول يعمل داخل حدود صلاحياته أو خارجها إذ "أن غالبية الفقهاء يقرون بقيام المسؤولية الدولية دائماً عن كل الأعمال المخلة التي يأتيها الموظف بصفته هذه، سواء كان عمل في حدود اختصاصه أو كان قد تعدى هذه الحدود،لأنه في كلا الحالتين يعمل بإسم الدولة ومن واجب الدولة الإشراف على أعمال موظفيها وتوخي حسن اختيارهم، وخروج الموظف عن اختصاصه يعتبر تقصيراً من الدولة في القيام بهذا الواجب[٣]".

---

[١] انظر: صكوك مختارة من القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢] وبخاصة أنّ المادة (٣٣) السابقة نصّت في فقرتها الثانية"أنه لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر أو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

[٣] الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

ثالثاً: عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

يقصد بالتقادم سقوط الجريمة، أو الدعوى العمومية، بمضي فترة زمنية محددة، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، إلا أنّه ولخطورة الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة التعذيب دفعت إلى تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بقواعد القانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[١]، وهذا ما استندت إليه الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (٢٣٩١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨[٢]، حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بقواعد القانون الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة لم تشر إلى هذا المبدأ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا النقص، حيث أشار صراحة إلى هذا المبدأ في المادة الأولى منه في الفقرتين (أ، ب) التي تنص على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"[٤].

---

(١) انظر: دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٦٣.

(٣) دحماني ليندة، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤) صكوك مختارة من القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٢٨ – ١٢٩.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية المترتبة

على التعذيب والتغذية القسرية

يفرض القانون الدولي على كل دولة واجب قانوني يجوز الزامها بمراعاتها، وذلك باستعمال وسائل الجبر التي يقررها القانون الدولي، ويترتب على الإخلال بها مسؤولية دولية[١]، "بموجب القانون الدولي، كما أكدت المادة (الأولى) من مواد لجنة القانون الدولي على ذلك بقولها: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[٢]، وتتحرر الدولة عن المسؤولية التي وقعت على عاتقها بسبب انتهاكها لالتزاماتها الدولية عن طريق إصلاح الأضرار التي أصابت الآخرين[٣]، كما لا يشترط الخطأ لكي يعتبر الفعل غير مشروع، ولكن يكفي مخالفة أي التزام يفرضه القانون الدولي في هذا الصدد[٤].

---

(١) د. عمر المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٩، ص ٧٣ – ٧٤.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي، الصادر عن الأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، ملحق رقم (١٠)، ٢ أيار/ مايو إلى ٣ حزيران يونيه و١١ تموز/ يوليه إلى ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٥، ص ٦٢، مشار إليه في: إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص ٢٠١٣.

(٣) الدكتور علي إبراهيم، القانون الدولي، جزء ١، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٩٣.

(٤) الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤.

وبناءً على ذلك يجب توافر ركنين أساسيين حتى تقوم المسؤولية الدولية، وهما[١]:

أولاً: الركن المادي: ويتكون من أربعة عناصر:

أولاً: الفعل الضار أو العمل غير المشروع، وهو "الفعل المتمثل بالمعاملة اللاإنسانية أو التعذيب"، ويلزم التنبيه إلى عدم لزوم علم المجني عليه شخصياً بتعرضه للمعاملة المهنية أو الحاطة الكرامة[٢].

ثانياً: النتيجة الجرمية والمتمثلة في إحداث ألم ومعاناة.

ثالثاً: الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

رابعاً: نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام كالدولة أو إحدى المنظمات الدولية.

ثانياً: الركن الشرعي:

ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المرتكب مجرّماً، أي أن يكون قد تمّ النّص على أن الفعل المرتكب بشكل جريمة، فإذا ما توافرت هذه العناصر مجتمعة، فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أمور؛ أولها استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك، كما يترتب عليها الكف عن الفعل والعمل غير المشروع، وأخيراً يتوجب عليها جبر الضرر:

---

(١) دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١١ – ١٣.

(٢) محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

أولاً: استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك: تنص المادة (٢٩) من مواد لجنة القانون الدولي على ما يلي: "لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق، فعملاً بهذا الحكم تظل التزامات إسرائيل الدولية قائمة ولا تتأثر بالخروقات التي ارتكبتها فيما يتعلق بسن وتشريع قانون التغذية القسرية، فالقاعدة المنطبقة تحتفظ بقيمتها القانونية كاملة وفقا لقاعدة"الخطأ لا يصبح مشروعاً في نظر القانون". علاوة على ذلك نصت الفقرة (١٣) من إعلان مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة،المنعقد في جنيف في ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ أن: "الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة تذكر أنه وفقاً للمادة (١٤٨) لا يسمح لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه من أي تبعة يحدثها هو فيما يتعلق بخروقات خطيرة"[١].

والخلاصة هي أن على إسرائيل واجب مستمر في أداء جميع التزاماتها الدولية المنطبقة التي خرقتها بسنها لقانون التغذية القسرية، والتقيد بهذه الإلتزامات.

---

[١] الخروقات الخطيرة منصوص عليها في المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول، ومشار إليها في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص ٢١٤ – ٢١٥.

ثانيا: الكف عن الفعل غير المشروع [١]: يجب على الدولة المسؤولة عن ارتكاب عمل غير مشروع دولياً أن تضع حداً لهذا العمل، فإذا كان الفعل الدولي غير المشروع ما يزال مستمراً فإن وقفه يعد صورة من صور إصلاح الضرر، كما أن توقف الفعل غير المشروع ليس هدفه إزالة النتائج الضارة، وإنما هو الخطوة الأولى التي تسبق الإصلاح بالمعنى المتعارف عليه في المسؤولية الدولية[٢]، وتصف المادة (٣٠) من مواد لجنة القانون الدولي هذا الأثر القانوني بالعبارات التالية "الكف وعدم التكرار".

وبناءً على ذلك يجب على سلطات الاحتلال الكف عن الاحتجازات التعسفية للمواطنين الفلسطينيين التي تقوم بها بذرائع أمنية وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وإلغاء القانون المقترح ومنع المعاملة اللاإنسانية والمهينة الحاطة من الكرامة، كما عليها أن تمتنع عن أي إجراء من شأنه أن يمس بحقوق الفلسطينيين في المنطقة ذات العلاقة وعلى الأخص حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

ثالثا: جبر الضرر: هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة، وهذا ما يسمى بالتعويض العيني، ولكن في الأحوال التي لا

---

(١) كتابنا اتفاقية جنيف الرابعة وانتفاضة الأقصى (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) الدكتور علي إبراهيم، القانون الدولي العام، جزء ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٩٦.

يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع السابق، فعلى الدولة التي تسببت بالضرر أن تقوم بجبره، وذلك بدفع تعويض مالي يتناسب مع ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، وهذا ما يسمى بالتعويض المادي[١].

وبموجب قانون المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً فإن جبر الضرر يعتبر الأثر القانوني الكلاسيكي للمسؤولية، وكما قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، يجب أن يزيل الجبر كل آثار الفعل غير المشروع وإعادة الوضع إلى ما كان سيوجد عليه على أكثر احتمال لو لم يرتكب ذلك الفعل غير المشروع، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول جدار الفصل العنصري عندما أشارت في المادة (٣١ – المبدأ الأول) إلى أنّه: "على الدولة المسؤولة الالتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً"[٢].

وعلى الرغم من مسؤولية إسرائيل الدولية عن التعويضات المادية للمتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني، إلا أن هذا لا يعني إعفاء السلطة الوطنية الفلسطينية من واجب دفع تعويضات أولية لهؤلاء المتضررين إلى حين حصولهم على تعويضات من الحكومة الإسرائيلية[٣].

---

(١) د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (الناشر المؤلف)، ط ١، ١٩٨٣، ص ٢٠٩.

(٢) محكمة العدول الدولية، الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٣) كتابنا اتفاقية جنيف الرابعة وانتفاضة الأقصى (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨١).

وأخيراً، يجدر بنا أن نشير إلى أنه بالإضافه للالتزامات التي تقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي، فإن هناك جملة من الالتزامات تقع أيضا على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولي ومنها[١]:

١ – الوقوف إلى جوار الدولة المضرورة ومساعدتها في جبر الضرر الواقع وتقديم المساعدات الفنية والطبية.

٢ – التضامن مع الدولة المضرورة في المنظمات الدولية ومطالبة الدولة التي أحدثت الضرر بالتعويضات عن الأضرار التي أصابت تلك الدولة.

٣ – قطع العلاقات مع الدولة المتسببة بالضرر والفعل غير المشروع وعزلها دولياً حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة وتقوم بالتعويضات إلى الدولة المضرورة [٢].

وفي نهاية الأمر، لا بد أن أشير إلى أنّ دولة الاحتلال لا تزال حتى اليوم تحصل على تعويضات من الحكومة الألمانية حيث صدقت ألمانيا على اتفاقية جديدة تمنح بموجبها تعويضات تناهز نصف مليار يورو لثمانين ألف ضحية جديدة لما يسمى المحرقة اليهودية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق، ويستفيد من

---

(١) الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٢٧.

(٢) حيث إنّ على دول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع التزامات دولية، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقيات الأربع على أنه:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

الاتفاقية الجديدة (٨٠) ألف يهودي بالحصول على مبلغ (٢٥٥٦) يورو مرة واحدة، في حين يحصل من يثبتوا تعرضهم للسجن أو الملاحقة أو الاختباء ستة أشهر من النظام النازي على (٣٠٠) يورو شهرياً مدى الحياة، كما التزمت ألمانيا بمقتضى الاتفاقية الجديدة بتوفير رعاية صحية ومنزلية لمئة ألف من العجزة اليهود الذين ثبتت معاناتهم خلال حقبة الحكم النازي[١].

---

[٢] مقال تحت عنوان تعويضات جديدة لليهود، منشور على موقع الجزيرة الرسمي، www.aljazeera.net. تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤، الساعة ١٢:١٩ صباحاً.

خاتمة وتوصيات:

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى ما يأتي:

١ – إنّ الإضراب عن الطعام حق كفله القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدوليّ الإنسانيّ، الذي أعطى للشعب المحتل أن يمارس حقه في الإضراب كأحد الوسائل السلمية للوصول إلى حق تقرير المصير.

٢ – إذا كانت أكثر وسائل التعذيب داخل السجون الإسرائيلية لا يمكن إثباتها أمام القضاء (مثل استخدام ضجيج الأصوات، ومنعهم من الجلوس لفترات طويلة وغيرها) مما يضعف دور الدفاع في إثباتها، فإن استخدام التغذية القسرية يمكن إثباته اليوم بالطرق العلمية الحديثة كالطب الشرعيّ. ويعدّ معيار المقاومة الجسدية من أهم المعايير المستخدمة للكشف عن كون العملية تمت بناءً على موافقة السجين أم لا، فكلما قاوم المُضرب عن الطعام هذه العملية، كلما تعرضت أنسجته الداخلية للتمزيق والنزيف الداخلي أكثر منها في حالة الموافقة لانعدام مقاومة السجين لها.

٣ – تعدّ التغذية القسرية جريمة حرب كونها تدخل في نطاق التعذيب، وعلى ذلك تكون دولة الاحتلال مسؤولة مسؤولية دولية وضامنة عن هذا (الفعل) بل ويمكن ملاحقتها دولياً عن مجرد تشريعه من غير تطبيقه، كون حظر التعذيب يتعلق بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

بناء على ما سبق أوصي بما يأتي:

١ – أوصي الدولة الفلسطينية باستثمار إنضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالعمل على طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول قانونية الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تفرضها قوات الاحتلال في الأراض المحتلة، بما فيها المتعلقة بالتغذية القسرية.

٢ – عقد اجتماع للدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع للعمل على حمل دولة الاحتلال على معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب حقوقهم المكفولة في اتفاقيتيّ جنيف الثالثة والرابعة.

٣ – التفكير بالعمل الجاد والحقيقيّ على محاسبة ومقاطعة الشركات التي تقدم خدمات لوجستية وأمنية لمصلحة السجون الإسرائيلية، نظراً لتدخلها في تعذيب المعتقلين والأسرى الفلسطينيين والتنكيل بهم.

٤ – نوصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية الأسرى والمعتقلين عامة والمضربين عن الطعام خاصة، وصيانة حقهم في الإضراب عن الطعام كأحد أشكال النضال للوصول إلى حقوقهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وفي مقدمتها حقهم بالاعتراف بهم كأسرى حرب ومقاتلين من أجل الحرية.

وختاماً نقول: إنّ التغذية القسرية صورة من صور التعذيب المحظورة، والتي لا يمكن قبولها، أو قبول أي استثناء عليها، ولا يمكن تبريرها مهما كانت العلل والأسباب، حتى الحرب والظروف الاستثنائية، وحالة الطوارئ العامة، والأوامر من الرؤساء إلى المرؤوسين، فهذا ما أجمع عليه المجتمع الدولي، لكنّ إسرائيل في واد، والعالم المتحضر في واد آخر، إذ أنّ قيم العسكرة والبطش والقوة والغطرسة متقدمة على الرأي القانوني والقضاء الإسرائيليين، بدلاً من تقدّم قيم المحبة والأسنة والرحمة والتعاطف.